Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الممارسات غير السعرية المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة

م.م. لارا عادل جبار
ماجستير في القانون الخاص
lara.adil@sadiq.edu.iq
جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / فرع كركوك – قسم القانون

استلام البحث: 19/05/2021 مراجعة البحث: 22/06/2021 قبول البحث:24/06/2021

ملخص الدراسة:

لا يشترط في الممارسات التي تمارسها شركات الاتصالات(المخلة بالمنافسة) ان تتعلق بالسعر مباشرة، فقد تكون متعلقة بالتعامل مثلا، رغم ان جميع الممارسات ترتبط في النهاية وتصب في قالب السعر ،وهذه الممارسات المخلة بالمنافسة التي قد تصدر من شركات الاتصالات تتنوع بين ممارسات قد يكون المستهدف منها طبقة المستخدمين لخدمات الاتصالات (المستهلكين)، والى جانب ذلك قد يكون الجهة المستهدفة هي شركات الاتصالات المنافسة في السوق ولما لهذه الممارسات من آثار سلبية تنعكس على المستهلك لخدمات الاتصالات بما تحدثه من اضطرابات في الأسعار وبالمنافسين من خلال إقصائهم وابعادهم من السوق والتمييز بينهم ،ولما لذلك من اضرار وإختلال توازن السوق، وعليه لكي تستوعب الدول هذه الاضرار تولت قوانين المنافسة والإتصالات المقارنة وأجهزتها الإدارية المخصصة لذلك التصدي لمثل تلك الممارسات وذلك بأحكام وتعليمات حسب أساس كل قانون وبتطبيقات متفاوتة بين دولة واخرى، لذا نحاول في هذه الدراسة المقارنة تقديم نظام تنافسي يستبعد كل ممارسة مخلة بالمنافسة من خلال بيان اهم الممارسات غير السعرية التي تصدر عن مقدمي خدمات الاتصالات واسباب حظرها لانشاء نظام تنافسي خالي قدر الامكان من ممارسات مضرة بالمنافسة .

الكلمات المفتاحية: دور المحكم ، المبادئ العامة للقانون ، تطبيق.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

Anti-competitive Non-price Practices in the Telecommunications Sector: A Comparative Study

Lara Adel Jabbar
Master in the Private Law
Department of Law, Imam ja''afar Al – Sadiq University, kirkuk

Abstract

The practices practiced by telecommunications companies (that are anti-competitive) are not required to be directly related to the price, as they may be related to the transaction, for example, although all the practices are ultimately linked and poured into the mold of the price, and these anti-competitive practices that may be issued by the telecommunications companies vary between practices that may be The target group of telecommunications services users (consumers), and besides that, the target party may be the competing telecommunications companies in the market, and because of these practices of negative effects that are reflected on the consumer of telecommunications services, including the disturbances they cause in prices and competitors by excluding and excluding them from the market and distinguishing between them, And because of this of the damage and imbalance in the market Accordingly, in order for countries to absorb these damages, the competition and comparative communications laws and their administrative bodies dedicated to this have taken over to address such practices with provisions and instructions according to the basis of each law and with varying applications from one country to another. Non-price practices issued by telecommunication service providers and the reasons for their prohibition to establish a competitive system that is free as much as possible from practices harmful to competition.

Keywords: The role of the arbitrator, general principles of law, application.

مقدمـــــــــــة

تعد المنافسة من اهم أركان اقتصاد السوق واداة لتحقيق منافع لكل أطراف السوق، اذ انها توفر حافزا لإستمرارية التطوير و الابتكار من جانب منتجي السلع ومقدمى الخدمات وتبعا لذلك تحسين جودة السلع والخدمات وتخفيض الأسعار بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين الذين يحققون بالمقابل متطلباتهم و إشباع حاجاتهم من السلع و الخدمات ذات الجودة العالية و بأسعار في متناول ايديهم. وتحقق المنافسةمن جهة اخرى مصلحة للدولة في تطوير الإقتصاد الوطنى بشكل عام، من خلال تحقيق النمو الإقتصادى، لما يترتب على المنافسة من أثر في توسيع المشروعات التجارية وإزدياد أعدادها[1]. وعلى العكس من ذلك، فان الاحتكار تسبب أضرارا كبيرة بالمستهلكين ، اذ أن الاحتكار يحجم الكميات المنتجة من السلع والخدمات في ظل هذ الاسواق ، كما أن الأسعار تكون فيها اكثر غلاءا لكونه محتكر من قبل جهات معينة.

[1] د.مهند إبراهيم على فندى ، التنظيم القانونى لمناهضة الإحتكار، بحث منشور فى مجلة الرافدين للحقوق مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل، مجلد9، السنة الثانية عشرة، عدد(33) ، أيلول (2007) ، ص 49.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وتتعدد اشكال الاحتكار والذي يكون من خلال لجوء التجار الى ممارسات غير مشروعة بهدف تقييد المنافسة أو منعها من دون الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة من ناحية ، ومصلحة المستهلكين من ناحية أخرى ، فالممارسات المخلة بالمنافسة تنصرف الى اعمال او اتفاقات مشروعة في ذاتها ،الا انها تكون محظورة عندما تقيد أو تسيء إلى قواعد واحكام المنافسة بين المؤسسات في السوق ككل ولخطورة هذه الممارسات التي تتعرض لها المنافسة الحرة والعملية الاقتصادية بشكل عام ، استوجبت تدخل الجهات المختصة من خلال وضع قوانين تحظر مثل تلك الممارسات. ولقد اتجهت الدول الى إصدار تشريعات لتنظيم المنافسة وضبط آلياتها اعتمادا على بناء معايير قانونية تسمح بحرية التجارة في الحدود التي تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتراعي قواعد النزاهة و الشرف في العمل التجاري[2]. ولقد تخلت الدولة عن احتكارها للكثير من المرافق من خلال إتباع سياسة الخصخصة وسلمت مقاليدها للقطاع الخاص وضبط هذه السياسة من خلال التشريعات المتخصصة بذلك، وابز مثال على ذلك تخلي الدولة عن إدارة قطاع الاتصالات واسنادها الى الشركات الخاصة،وبذلك إنتقل هذا القطاع من إحتكار مؤسساتي أحادي تديره الدولة الى قطاع تنافسي(الى حد ما) تديره الشركات التجارية . والممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات نوعان ، ينصب النوع الأول منها على الممارسات المتعلقة بالأسعار ، فيما يتعلق النوع الثاني بالممارسات غير السعرية ونقتصر في بحثنا هذا على النوع الاخير فقط .

أهمية موضوع الدراسة وأسباب إختياره:

ياتي اهمية الموضوع للتزايد الكبير من ناحية استخدام الافراد لخدمات الاتصالات (الهاتف النقال) وفي جميع دول العالم بحيث اصبح الفرد لا يستطيع الاستغناء عن هذه الخدمات والتي لها اثر مباشر في الحصول على الخدمات الضرورية الاخرى للإنسان وتكتسي هذه الدراسة أهميتها من حيث أنها تصب في إطار ترسيخ قواعد المنافسة وبيان الجهود التشريعية والتنفيذية في منع الممارسات الإحتكارية، وما ينتج عن ذلك من ضمان المنافسة العادلة بين جميع مقدمي الخدمات في قطاع الاتصالات ، بما تعكسه المنافسة من منافع لكل أطراف السوق، سواء بالنسبة للمستهلكين في الحصول على الخدمة بالثمن المناسب و الجودة المطلوبة، أو بالنسبة لمقدمي الخدمة من خلال ما تدعمه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق، كما توفر المنافسة دافعا لإدخال التحسينات على الخدمة والتطورو الإبتكار، أو بالنسبة للمجتمع بما توفره المنافسة من

[2] بهذا المعنى : د.عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ط 1 ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2012، ص 16.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

استخدام أمثل للموارد المتاحة. كما وتبرز أهمية هذه الدراسة من حيث أنها تتناول اهم الممارسات غير السعرية المخلة بالمنافسة وموقف التشريعات المقارنة منها .

لما تقدم من أهمية، والجدة في موضوع الدراسة، ولإثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص في موضوع الممارسات الإحتكارية المخلة بالمنافسة الذي لم تطأه أقدام الباحثين سوى قلة قليلة وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالممارسات غير السعرية المخالفة لقواعد المنافسة.

مشكلة الدراسة

على الرغم من دخول المنافسة في سوق الإتصالات العراقي، ومنح رخص لتقديم خدمات الاتصالات ، لم تحظ المنافسة في هذا القطاع بالإهتمام المرجو من قبل المشرع والجهات المعنية ، لعدم وجود تشريع أو إطار شامل لحماية المنافسة في قطاع الإتصالات يحدد بشكل صريح التزامات أصحاب التراخيص فيما يخص الإمتناع عن الممارسات غير المشروعة ، وبالاخص غير السعرية ، إذ أنه وبسبب الطبيعة الاحتكارية للشركات صاحبة الترخيص فان لها قدرة كبيرة على التحكم بالأسعار، وما يستتبع ذلك من آثار ضارة تتمثل في زيادة الأسعار وتدني الخدمة وتقييد المنافسة ، وكل مايمكن الإستناد عليه في معالجة هذا النقص التنظيمي هو قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (14) لسنة2010 ومن المؤكد أنه يتضمن الأحكام العامة بشأن الممارسات الإحتكارية في الأنشطة الإقتصادية المختلفة وبالتالي عدم مراعاة خصوصية المنافسة والإحتكار في قطاع الإتصالات بخلاف ما يقرره بعض القوانين والأنظمة المقارنة من نهج سليم بتفريد هذا القطاع بقوانين وتعليمات خاصة تنظم المنافسة فيه .

أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي للدراسة هو التطرق الى المواضيع التالية وبيان موقف التشريعات المقارنة منها :

1- التعرف على أهم الممارسات الإحتكارية التي تلجأ اليها المشروعات الإقتصادية للإخلال بقواعد وأحكام المنافسة، وبالأخص غير السعرية منها
2- دراسة تجارب القوانين وتشريعات الدول المقارنة في هذا السياق للاطلاع على احكامها .
3- الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن الإفادة منها من قبل السلطة التشريعية والأجهزة القائمة على حماية المنافسة فضلاً عن مشروعات القطاع الخاص العاملة في هذا المجال، إضافة الى تنوير إرادة المستهلكين.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

نطاق الدراسة

تركز هذه الدراسة على الممارسات الإحتكارية غير السعرية في قطاع الإتصالات من جانب الشركات العاملة في هذا المجال، وسواء اكانت موجهة ضد مستهلكي خدمات الاتصالات او الموجهة ضد المنافسين لشركات الاتصالات وبالتالي تستبعد من نطاقها الممارسات السعرية الضارة بهذا القطاع " كالتمييز السعري والتسعير الافتراسي وغيرها من الممارسات السعرية ، وتأتي هذه الدراسة ضمن اطار الاحكام الخاصة بالمنافسة ومنع الإحتكار وقوانين الإتصالات والتعليمات المتعلقة بها وبالتالي فهي لاتتطرق الى بقية القوانين الاّ عندما تكون ضرورية للاطلاع على بعض المواقف التي يتطلبها إغناء البحث.

منهج الدراسة

تناولنا في ثنايا هذا البحث المنهج المقارن في بيان النصوص والمنهجيات المعتمدة في مختلف التشريعات المقارنة ذات الصلة بموضوع الدراسة، يأتي في مقدمتها قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003، وقانون الاتصالات الاردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، و القانون الإتحادي في شأن تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (3) لسنة 2003، وحيث ان هذه القوانين لم تنظم المنافسة في قطاع الاتصالات بشكل دقيق في ذاتها، بل منحت الصلاحية لهيئة تنظيم الاتصالات لإصدار مايتعلق بهذا الشان من تعليمات او سياسات تنظيمية، لذلك سنستعين بالإطار العام المقترح لسياسات المنافسة في قطاع الإتصالات المصري، وبتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية و السياسات التنظيمية للمنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتي، وسنتناول تشريع الاتصالات النافذ في العراق والمتمثل بالأمر رقم (65) لسنة 2004 الخاص بهيئة الاعلام والاتصالات العراقية الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، و نظرا لغياب تنظيم المنافسة بقطاع الاتصالات بكل جوانبه ، في التشريع السابق ، آثرنا الاستعانة بقانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، و قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2013، و كذلك الإشارة الى قوانين المنافسة للدول التي أخذنا بقوانين اتصالاتها للمقارنة و هي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري رقم(3) لسنة2005 ، وقانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة 2004، و قانون المنافسة الاماراتي رقم (4) لسنة 2012، فضلا عن الإستعانة بعقود تراخيص لشركات الإتصالات، لبيان مواقف تناولتها نصوصها بشأن المنافسة في قطاع الإتصالات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

هيكلية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضيتها نتولى تقسيمها الى مبحثين ، نخصص المبحث الأول لبيان صور الممارسات المخلة بالمنافسة ونقسمه الى مطلبين نتولى في المطلب الاول التطرق الى الممارسات الموجهة ضد المستهلكين والمطلب الثاني نتولى بيان الممارسات الموجهة ضد المنافسين بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة موقف التشريعات المقارنة من الممارسات المخلة بالمنافسة و نختتم الدراسة بأهم ما نتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الاول

صور الممارسات غير السعرية المخلة بالمنافسة

بما انه الممارسات المخلة بالمنافسة التي قد تصدر من شركات الاتصالات تتنوع بين ممارسات قد يكون المستهدف منها طبقة المستخدمين لخدمات الاتصالات (المستهلكين) ، والى جانب ذلك قد يكون الجهة المستهدفة هي شركات الاتصالات المنافسة في السوق ، وعليه وللاحاطة بهذه الممارسات بشكل واضح استوجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتولى في المطلب الاول بيان الممارسات الموجهة ضد المستهلكين والمطلب الثاني نتولى بيان الممارسات الموجهة ضد المنافسين .

المطلب الاول

الممارسات الموجهة ضد المستهلكين

المستهلكين لخدمات الاتصالات هي الجهة الاكثر تضررا من اي ممارسة معرقلة للعملية التنافسية لقلة القوانين المنظمة لهذا الجانب ولاسباب اخرى ترجع الى وعي المستهلك وعدم درايته بالممارسات التي تستهدفه وعدم مشروعيتها، و في مقابل ذلك قوة وهيمنة شركات الاتصالات في سوق الاتصالات، وتبعا لذلك سنتطرق الى اهم صور الممارسات التي تستهدف طبقة المستهلكين وتبعا للنقاط ادناه :

الصورة الاولى: التحزيم، الربط (Tying/Arrangement)

ويسمى أيضاً بالبيوع المرتبطة التي هي إحدى صور الممارسات الاحتكارية التي قد تلجأ إليها شركة اتصالات ذات مركز مهيمن، حيث تفرض الشركة على العميل شرطاً مؤداه ضرورة أن يصحب الشراء لمنتج معين شراء منتج آخر اضافي، بغض النظر عما إذا كان المنتج الإضافي مرغوبا فيه من قبل هذا العميل او

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

كان غير ذلك، وغالبا ما تكون الشركة التي تفرض هذه الشروط في مركز مهيمن فتستغل هيمنتها للمنتج الذي يرغب به العميل بربطه بمنتج لا يرغب به [3]. وقد عرفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية صفقات الربط بانها (موافقة طرف ما على بيع احد المنتوجات شريطة ان يشتري المشتري ايضا منتوجا مختلفا او متلازما او على الاقل ان يوافق على انه لن يشتري ذلك المنتوج من أي مورد اخر)[4] . بينما خلت التشريعات المقارنة من تعريف لهذه الممارسة التي اصبحت من اساليب التسويق المنتشرة في قطاع الاتصالات وتعد ستراتيجية لتحقيق اقصى قدر من الارباح ، حيث يتم استهلاك منتجين او اكثر بدلا من منتج واحد حيث الطلب على المنتجات يكمل بعضه البعض ، وقد تكون لهذه الممارسة اثار اقصائية ، حيث لا يستطيع المنافسون التغلب على عمليات الربط والوفورات في الحجم لدى الشركات التي قامت بعملية الربط مما يزيد متوسط تكاليف المنافسين[5]، وأن أساس حظر هذه الممارسة هو أسلوب (الاشتراط) الذي تمارسه المؤسسة على زبائنها، والذي من شأنه أن يجعل رضا الزبون معيبا، حيث تربط المؤسسة بين إنشاء علاقة تعاقدية منتجة لأثارها و بين استجابة أو بالأحرى خضوع الزبون لشروطها والمتمثلة في قبول منتوجات أو خدمات إضافية لم يطلبها وليس بحاجتها[6]،و من أمثلة الربط المخل بالمنافسة هو ربط منتج أوخدمة تقدم في سوق ذات تنافسية عالية بمنتج آخر في سوق أقل تنافسية، كعملية بيع خدمة المكالمات مع تقديم خدمة الرسائل النصية اوخدمة الانترنت المرتبطة بعملية البيع الاولى ، اذ ان العميل قد لا يرغب بالرسائل وانما قصد شراء خدمة الاتصالات [7]. ويمكن أن نشير في هذا المقام الى ماقامت به شركة اسيا سيل من ممارسة عمليات الربط في الاتصالات من خلال العروض المتعلقة بخط (1 دينار

---

[3] مختور دليلة ، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة مولود معمري _ تيزي وزو – 2015 ، ص 39 ،و د. حسين الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، مصر- المنصورة ، 2007. ، ص 101.

[4] د. عمر محمد حماد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، الطبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص 98 الهامش رقم (1).

[5] International Telecommunication Union، ITU: Committed to connecting the world
Study is available on the website of the ،Anti-Competitive Conduct ، 2.2 ، 2.2.1،
International Telecommunication Union, an earlier source.

[6] سيحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة منتوري - قسنطينة، 2005 -2004، ص 69.

[7]ومن القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، التحقيق الذي فتحته هيئة مكافحة الاحتكار الروسية بحق شركة غوغل الأميركية عقب شكوى رفعتها شركة ياندیكس الروسية لخدمات الإنترنت وصاحبة أكبر محرك بحث في البلاد ضد الشركة الأمريكية متهمة إيّاها بالقيام بالممارسات المانعة للمنافسة المتعلقة بالكيفية التي تدمج فيها غوغل تطبيقاتها بنظام تشغيل الأجهزة الذكية (أندرويد) ، وبالتالي إتهامها بالقيام "بممارسات غير نزيهة" عبر احتكار تطبيقاتها في نظام أندرويد الذي يسيطر على 80% من سوق الهواتف الذكية . للمزيد يراجع مقالة بعنوان، إدانة غوغل "باستغلال وضعها المهيمن" في روسيا متاح على العنوان الالكتروني :
(2016 / 5 / 9). > Last visited،scienceandtechnology،news،www.aljazeera.net،،< http:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

) والذي يتيح الاتصال ب4 سنتات بدلاً من 8 ولكن في المقابل زادت الشركة سعر الرسالة النصية من 25 الى 35 دينارا، مع نفس العرض دون الاعلان عن ذلك البيع المرتبط وهو بيع أحد المنتجات أو الخدمات بشرط أن يقوم المشتري بشراء منتج أوخدمة أخرى قدلا يرغبها.

ولا يشترط ان تكون عملية التجميع والتحزيم مخلة بالمنافسة او مسيئة للمركز المهيمن، بل قد تكون طبيعة الخدمة تستوجب ذلك او لأسباب تتعلق بالسلامة او استجابة لتفضيل المستهلك و لراحته، اذ قد تكون عملية الربط مربحا للمستهلك ايضا اذ انه يقلل عدد الفواتير المسددة ، ويتيح له مجموعة خدمات بسعر اقل من اسعار تلك الخدمات منفردة، ولكنه قد يكون مخلا بالمنافسة[8] .

وفي هذا السياق نجد أن الاطار العام لسياسة المنافسة المصري تطرق الى هذه الممارسة دون تعريفها [9].

اما تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية جاء فيها أن التحزيم او الربط المضاد للمنافسة (هو الممارسة التي تحدث عندما يقوم مرخص له مهيمن بربط تزويد منتج او خدمة ما بتزويد منتج او خدمة اخرى عندما يكون المرخص له مهيمنا في تزويد واحد من المنتجات او الخدمات على الاقل، و يكون هناك اثر سلبي على المنافسة في السوق)[10] . أما ارشادات تقييم السوق الاماراتية فأنها فرقت بين التحزيم والربط وأعطتهما معنيين مختلفين ، فبينت أن عبارة (حزمة) أو حزم الخدمات والمنتجات تشير إلى (ممارسة بيع أكثر من خدمة إتصالات واحدة أو منتج ذي الصلة واحدة بأسعار منخفضة مقارنة بشراء تلك الخدمات او المنتجات ذات الصلة بشكل منفصل) و (تشير عبارة الربط الى ممارسة جعل البيع خدمة الاتصالات او المنتج ذي الصلة مشروطا بشراء خدمة اتصالات اخرى او منتج ذي صلة اخر ...)[11].

---

(8) هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن2010، ص 37- 40.

(9) الجهاز القومي المصري لتنظيم الاتصالات ، الاطار العام لسياسة المنافسة المصري ، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز ، يراجع موقع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الألكتروني الآتي:

)Last visited <http://www.tra.gov.eg/ar/regulation/Pages> 15 / 9 / 2016.(

(10) الفقرة (أ) من المادة (16) من تلك التعليمات الصادرة بقرار مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الإتصالات الاردنية رقم (1- 3 – 2006) بتأريخ (14 – 2 – 2006). و صادرة بموجب قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995 و تعديلاته.

(11) البند (8 من ف 15 من المادة 6) من ارشادات تعريف السوق وتقييم المنافسة ، الاصدار 1-0 الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتي بتاريخ : 30 سبتمبر ، 2010 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وهناك نوع اخر يمكن ادراجها ضمن هذه الممارسة وهو البيع او اداء الخدمة المشروط بمكافاة مجانية ، وهي ممارسة لم تتولاها القوانين المقارنة بالنص، ولكن تطرقت اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) لمثل هذه الممارسة[12] اذ ان الظاهر يبدو ان الهدية قدمت دون مقابل ولكن الحقيقة ان الهدية ادرجت ضمن ثمن المبيع الذي قيم به [13].

الصورة الثانية: تحويل الدعم المخل بالمنافسة

ويقصد به اعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية تخصيص (غير تنافسية) حيث قد تمتلك احدى شركات الاتصالات رخصتين لخدمتين مختلفتين تمتاز احداها بوجود منافسة في اسواقها والاخرى بعدم التنافسية وتكون لها مركز مهيمن فيها حيث تقوم برفع اسعار الخدمات في هذا السوق، وتقوم بتوجيه هذه الايرادات الزائدة من السوق الذي تهيمن عليه لاعانة و لدعم أسعار أكثر إنخفاضا في أسواق اخرى اكثر تنافسية بتخفيض الاسعار فيها الى دون التكلفة ، والحكمة من حظره في منع استغلال متعامل معين احتكاره لخدمة معينة للتأثير على شرعية المنافسة في خدمات أخرى بممارسة أي نوع من الضغط [14] ، فيتم دعم الخدمات الاكثر تنافسية بواسطة الخدمات الاقل تنافسية، مثلا دعم خدمة الاتصالات المحلية على حساب خدمات الهاتف المحمول ، ويترتب عليه رفع تسعيرة الخدمة الاخيرة وتحمل العملاء فيها هذه التعريفة العالية[15] ، فيمثل هذا التحويل الداعم عائقا امام المنافسة مما يلحق اضرارا كبيرة بالمتنافسين الذين لا يستطيعون مضاهاة تلك الاسعار وخاصة المنافسين الجدد ، وتعد احدى الالتزامات التي فرضتها منظمة التجارة العالمية على الدول الموقعة وتتمثل بوضع اجراءات مناسبة لمنع الموردين الرئيسيين من(ممارسة او الاستمرار بممارسة تحويل الدعم المخل بالمنافسة)[16]. و يثور المخاوف من ان شركات الاتصالات

---

[12] الفقرة 4من المادة (1) من الملحق (الف)بعنوان الشروط التنظيمية للرخصة، اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS)الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ، بدون تاريخ اصدار ، ص 11.

[13]وقد نصت عليه المادة (16 – من قانون 04 – 02) من القانون الجزائري الذي يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 41 بتاريخ : 27 يوليو 2004 ، و ينظر لتفاصيل اكثر 97- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011. ص 75.

[14] عامر لمياء ، اثر السعر على قرار الشراء ، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، قسم العلوم التجارية ، 2006-2007 ، ص 128.

[15]د .محمد الشهاوي ، قانون تنظيم الاتصالات رقم (10 لسنة 2003)، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، ط 1 ، 2010 ، ص 372.

[16] هانك انتفين، مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 22.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الاسبق تواجدا في بعض أسواق الاتصالات الرئيسية قد تسيء لمركزها المهيمن وتمارس(تحويل الدعم المخل بالمنافسة) [17].

الصورة الثالثة :- تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً تعسفية :

لعل من أبرز ما استعمله المحترفون سلاحا ضد طائفة المستهلكين هو فرضهم لجملة الشروط التعسفية في العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهم عنها، اذ تلجأ شركة الاتصالات الى استخدام شكل نموذج يعد مسبقا وغير قابل للنفاش ، وعادة يكون في صيغ مطبوعة بخط يصعب قرائته ، وهذا يسمى بالصياغة النمطية للعقود [18]، وتتضمن بنود معدة سلفاً للتعاقد مع عملائها، ويدعى العقد الذي يبرم بهذه الطريقة بالعقد النموذجي [19]، وتتضمن هذه العقود غالبا شروطا تعسفية[20] ، والشروط التعسفية، هي تلك الشروط التي لا تتفق مع الأعراف والعادات والأصول التجارية[21] ،ويُعرّف الشرط التعسفي عموماً بأنه الشرط الذي يُدرج في العقد من قِبل أحد اطرافه وقد أملى ارادته على الطرف الآخر تحقيقاً لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، منتقصاً من حقوق الطرف الآخر الذي رضخ له، وذلك لتسلط من فرض هذا الشرط على العقد.[22]

ومن الناحية العملية لا يمكن الحديث عن الشرط التعسفي المدرج بالعقد إلا بافتراض وجود عدم توازن بين مراكز أطراف العلاقة التعاقدية، الذي ينتج عنه إمكانية فرض الطرف القوي على الطرف الآخر ما يراه من الشروط التي تخدم مصلحته الخاصة دون مقابل، وبالتالي فمسألة فرض الشرط التعسفي هي نتيجة لتفوق ما، إن حصل حقيقة وقعت النتيجة في الغالب (فرض الشرط)، وإن غاب التفوق غاب معه فرض الشرط،

---

[17]هانك انتفين، مكارثي تيترو، المصدر نفسه، ص ص 21 - 22.

[18]سعد جاد الله الحيدر ، النظام القانوني للاتصالات الحديثة (الهاتف النقال) ، دار الكتب القانونية ، مصر _ الامارات ، 2010 ، ص 87.

[19]وبشأن التعريفات التي اوردها الفقه لهذا العقد ، فقد ذهب جانب منه الى انه: (عقد يعتمد صيغة مطبوعة يقدمه احد الطرفين للآخر ، ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروكة فيه بالبيانات الخاصة والتوقيع عليه ، فيصير العقد مبرماً بهذا التوقيع)، ينظر : د .مصطفى محمد الجمال ،السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان نشر –١٩٨٧ – ص ٩٤ ، فيما عرفه جانب آخر بانه: (ما يقوم به احد المتعاقدين " الطرف القوي " في العلاقة التعاقدية من اعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه ، تنطبق على الطرف الاخر بقبوله لها)،ينظر : د .احمد سعيد الزقرد ، نحو نظرية عامة لصياغة العقود ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠١ ، ص ١٩٣.

[20] للمزيد حول هذا الموضوع ينظر : خوله كاظم محمد راضي ،الإيجاب في عقد ألاذعان،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الأول، السنة السادسة ،المجلد 6 ، 2014 ، ص 372 وما بعدها .

[21] سي الطيب محمد أمين، الشّروط التعسّفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ، 2007 – 2008 ، ص ص 39 – 40 .

[22] د. مصطفى العوجي، القانون المدني- ج1 –العقد، ط2، دار الخلود، بيروت، 1999، ص 764.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

فيظهر أن هذا التفوق هو من أحد الأسباب التي تؤدي إلى وجود الشرط التعسفي وسواء اكان التفوق اقتصاديا، تقنيا، او تفوقا قانونيا، وغير ذلك من الأسباب التي تخلق تفاوتا في المراكز التعاقدية [23].

ونلاحظ في الاتصالات ان مورد خدمة الاتصالات لايستطيع فرض شروطه على المشتركين مالم يكن محتكراً في توريد هذه الخدمات، سواء كان احتكاراً قانونياً او فعلياً[24] وكانت المنافسة بين الموردين محدودة النطاق، لذا فأن المنافسة بين موردي الخدمة تزداد كلما ازداد عددهم وازدادت اجراءات الرقابة والاشراف على عمل هؤلاء الموردين من قبل الجهات المعنية او ذات العلاقة في الدولة، والتي تبتغي وفقاً للقانون حماية مصالح المشتركين في مواجهة موردي الخدمة[25]. وانتشرت هذه الشروط حتى أضحت اليوم تلك الشروط معضلة عالمية حاولت التشريعات الحديثة مكافحتها والحد منها، بما تصدره من قوانين تحظرها، وتخول من خلالها للسلطة القضائية الحق في تعديلها أو إلغائها ولو اقتضى الأمر المساس بالقواعد الصلبة كقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين " و " القوة الملزمة للعقد[26] " ، ومن امثلة الشروط التعسفية في عقود الاشتراك في خدمة الاتصالات الشروط التي تعطي لمقدم الخدمة الحق في تعديل وتغيير بنود العقد بالارادة المنفردة ومنها الاسعار ويكون ملزما للمشترك ولا يحق للاخير تبعا لذلك طلب انهاء العقد[27]، والحق في تعليق الاشتراك او إلغاء العقد بالارادة المنفردة لمقدم الخدمة دون اعطاء هذا الحق للمشترك [28] ، اذ ان هذه الشركات تفرض على المشترك مقابلا لهذه الخدمة شروطا ولا تعذره من التخلف عن السداد ، في حين انها تعفي نفسها من القصور في تقديم هذه الخدمة[29].

---

[23] أرباحي أحمد ، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد 5 ، ص 362-164.

[24] وفي هذا المقام يجب لكى يعتبر العقد عقد إذعان - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يتضمن إحتكارا قانونيا أو فعليا أو فى القليل سيطرة على السلعة أو المرفق تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، الطعن 0248 - سنة الطعن 35 - تاريخ الطعن 03 / 06 / 1969، .محكمة النقض - قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية،متاح على العنوان الالكتروني الاتي : <www.arablegalportal.org/egyptverdicts/ >. (Last visited 19 / 10 / 2016.

[25] د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للقانون الكويتي مصادر الالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، ج 1 ، المجلد 1 ، 1982، ص 466، وينظر ايضا : د.ناصر خليل جلال ، والقاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد(3)، السنة الخامسة، العددان (8- ٩)،٢٠١٠ ص 72.

[26] أرباحي أحمد ، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد 5، ص 344.

[27] البند (4- 10) من لائحة الشروط الخاصة لخدمات اسيا سيل ، والفقرة 4 من البند رابعا من لائحة الشروط العامة لشركة كورك تيليكوم .

[28] الفقرة (2- 3)من البند 3 ، من لائحة شروط كورك تيليكوم .

[29] الفقرة 2 من البند 3 من لائحة الشروط الخاصة بخدمات كورك تيليكوم ، و سعد جادالله الحيدر ، مصدر سابق ، ص 87 ، و ايضا : أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ،جامعة بابل،العدد الثاني، السنة السادسة، 2014، ص ص345- 346 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الصورة الرابعة : تردي الخدمة

ويشكل عدم التلاؤم بين المقابل الذي يتلقاه المحتكر وبين الخدمة التي يقدمها , عملاً من أعمال إساءة المحتكر لمركزه المهيمن , ومثال ذلك هو شراء خط هاتف نقال من محتكر مع تقديمه لخطوط اتصال رديئة وسيئة ،لا تتناسب مع ما دفعه العميل من مبالغ طائلة في سبيل الحصول على تلك الخدمة، ويدخل في تقدير ذلك ، مقدار المقابل ودرجة سوء الخدمة . ان مقدم الخدمة يضمن ان تتوفر في السلعة أو الخدمة المواصفات التي تم الاتفاق عليهافي العقد مع المشترك[30]، كما لو ان الاخير كان قد اتفق مع الشركة المزودة لخدمة الانترنت ان تكون الخدمة شاملة سرعة فائقة تمكنه من تحميل الافلام والاغاني وبسعة غير محددة، علاوة على تمكنه من التحدث المرئي والمسموع مع الخارج عبر خدمة الانترنت، ويُفاجأ المشترك مستخدم الانترنت بان الخدمة بطيئة ولا يستطيع تحميل الا عددا محدودا من الملفات علاوة على عدم توفر خدمة التحدث المرئي، حينها فإن صاحب الشركة المزودة للخدمة عليه ان يضمن جودة هذه الخدمة بحسب المتفق عليه[31]. وتفرض قوانين الاتصالات والهيئات المنظمة للاتصالات عدة التزامات على المرخص لهم ، فيما يتعلق بجودة الخدمة المقدمة وتحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين وان تكون بجودة عالية [32]. ولكن خدمات الاتصالات وخصوصا الانترنت في العراق فيه ضعف وترد وذلك بسبب قلة الشركات المتنافسة وعدم وجود منظومة مراقبة لدى الوزارة لتقييم جودة الخدمة [33].

---

(30) فقد اوجب المشرع ضرورة ان تتوفر في المنتوج المعروض للاستهلاك المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه ، وان يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك ، د .علي الفتاك ، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 514 .

(31) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ،وفاتن حسين حوى ، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجا) ، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات التطبيق ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 2-4 حزيران ، 2014 ، ص 20 .

(32) الفقرة (ج)من المادة 6 من قانون الاتصالات الاردني، و المادة (26) من قانون الاتصالات الاردني ، و المادة (25) من قانون الاتصالات المصري ، و الفقرة (2- 3)من المادة 13 من قانون الاتصالات الاماراتي ،و قد اصدرت هيئة الاتصالات الاماراتية بهذا الصدد السياسة التنظيمية لجودة الخدمة النسخة (2 ، 1) بتاريخ 28 ديسمبر 2009 ،لضمان تقييد المرخص لهم بمعايير الجودة في الاداء والالتزام بالشروط المحددة في الترخيص ، والسياسة السابقة متاحة على العنوان الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية ،مصدر سابق ، وينظر ديباجة الامر 65 الصادرة عن سلطة الائتلاف . والفقرة(ب) (جودة الخدمة) من المادة (7) (التزامات وواجبات المرخص له)، و الفقرة 1 من الملحق **(أ)** من لائحة ترخيص(GMPCS) و الفقرة(ب) (جودة الخدمة) من المادة (7) والمادة (1) (المتعلقة بجودة الخدمة) من الملحق (ج)من اتفاقية ترخيص اسيا سيل ، و تنص المادة (85) من قانون الاتصالات المصري على عقوبات تفرض على مزودي الخدمة المرخصين في حال مخالفتهم لشروط الترخيص وكذا مخالفة لجودة الخدمة المطلوب تقديمها للمستهلك ، للمزيد ينظر: محمد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 409 – 4121 ،و سعد جاد الله الحيدر ، مصدر سابق ، ص 133- 136

(33) دخول تسع شركات جديدة منافسة لتحسين خدمة الانترنت في العراق، مقالة منشورة في نافذة ذي قار – وكالة اخبارية مستقلة ،بتاريخ : 2015-05-04 ، متاحة على العنوان الالكتروني :
<http: ‹‹thiqarwindow.com ›› ،Last visited (2/ 8 / 2016).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ومن ابرز مؤشرات رداءة الخدمة هو انعدام التغطية في بعض المناطق، ولفترات زمنية وعدم نجاح المكالمة أو عدم وضوح الصوت مع سحب جزء من رصيد المشتركين، بالرغم من عدم اكتمال المكالمة أو إرسال الرسالة، إضافة إلى ذلك صعوبة الاتصال مابين شبكات الاتصالات المختلفة)[34] ،اذ لا يمكن للشخص ببساطة إجراء مكالمة هاتفية وتصفح البيانات عبر 3 Gفي الوقت نفسه، هذا يعني أنه إذا لا يمكنك فتح صورة أو بريد إلكتروني تم إرساله إليك حتى نهاية المحادثة بالرغم من أنك على شبكة G3 التي يفترض فيها أنها تتيح هذه الخدمة.

الصورة الخامسة : تقييد العملاء المخل بالمنافسة

تمثل هذه الممارسة من الممارسات غير السعرية المضرة بالمنافسة فقد تقوم المؤسسات المقدمة لخدمات الاتصالات بتقييد العملاء من خلال اتفاقات تجعل من الصعب أو المستحيل على المشترك أن ينتقل إلى مؤسسة تشغيل شبكة أخرى أو لمزود آخر للخدمة وتشمل على سبيل المثال، العقود طويلة الأجل والتخفيضات للتعاملات الحصرية وكذلك الاتفاقيات التي تقيد العميل بتكنولوجيا أو أجهزة معينة، غير أنه ليست جميع الاتفاقيات التي تقيد العملاء مخلة بالمنافسة ، و يمكن أن تمثل هذه الممارسات إساءة لاستعمال المركز المهيمن، و إحدى الصور الواضحة تتمثل في طلب مؤسسة اتصالات احتكارية أن يدخل العميل في عقد حصري طويل المدى مسبقا قبل تواجد المنافسة وذلك كشرط لاستمرارية الخدمة ، بما يجعل من الصعب على العميل أن ينتقل إلى مشغل أو مقدم خدمة آخر[35]. من هنا كان مطالبة البعض[36] بضرورة أن تمنع قوانين الاتصالات و هيئات التنظيم مثل هذه الممارسات ، فهي شكل من أشكال البيع المقيد المخل بالمنافسة. ولقد تطرقت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية الى هذه الممارسة تحت تسمية العقد الانفرادي المتطاول الاجل، و التي يؤدي الى تقييد العملاء، و بينت مفهومه بأنه

---

(34) وفي هذا المقام جاء في التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية وفيما يخص هيئة الإعلام و الاتصالات وفي البند الخاص بجودة الخدمة نص على (تردي الخدمة المقدمة من قبل شركات الهاتف النقال إلى دون معايير الجودة المنصوص عليها بموجب الفقرة(ب) من(م7)من عقد ترخيص شركة اسيا سيل ،،ينظر : الفقرة (ب المعنون :معايير الجودة) من المادة 6 بعنوان (هيئة الاعلام والاتصالات) ، من التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية لعام 2009، القسم الثالث : الدوائر غير المرتبطة بوزارة ، 2009 ، ص 154- 203.

(35) المادة (21–1) الاحتفاظ بالعملاء (ربط العميل) من القانون النموذجي لسنة 2000، القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الأمم المتحدة جنيف، 2000 .

(36)هانك انتفين و مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، الوحدة الخامسة، سياسة المنافسة، مصدر سابق، ص 36.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

(يعني عقدا، سواء للجملة او للتجزئة، لتزويد منتجات او خدمات من قبل مرخص له مهيمن لمدة كافية من الطول هدفها الحد من المنافسة)[37].

1- وتطرقت كذلك البند (10) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في سبتمبر 2010 ،لتقييد العملاء المخل بالمنافسة وبينت مفهومه بأنه (تقييد العملاء دون مبرر من خلال عقود طويلة الاجل، و التي من خلال القيام بذلك، تحد او تمنع او تخل بالمنافسة في السوق المعني).

المطلب الثاني
صور الممارسات المخلة بالمنافسة الموجهة ضد المنافسين

ان ممارسات شركات الاتصالات لا يكون الضحية فيها دائما هو المستهلك ، اذ قد يكون الضحية هي شركات اتصالات اخرى منافسة لها في سوق الاتصالات ،والامر يرجع الى هيمنه احداها على الاخرى ، عليه نتولى التطرق الى اهم صور الممارسات التي تستهدف شركات الاتصالات المنافسة تبعا للنقاط ادناه :

الصورة الاولى: التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة:

لا يجوز لأي مرخص له الانخراط في أي نشاط، سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع عن فعل يؤثر في المنافسة سواء بمنعها أو تقييدها أو تشويهها بشكل غير عادل إذا أتى هذا الفعل أو الامتناع في سياق أي نشاط تجاري يتعلق بخدمات الاتصالات أو ينتج عنه أو يتصل به على أي وجه.[38] وقد تطرقت تعليمات حماية المنافسة الاردنية لهذه الممارسة تحت تسمية (الممارسات الإستفرادية المضادة للمنافسة) و بينت المقصود بها بانها: (هي الممارسة التي يقوم بها مرخص له مهيمن لمنع المنافسين أو المنافسيين المحتملين من الدخول إلى سوق ما ، أو لمنعهم من زيادة مستوى إنتاجهم أو المحافظة عليه إذا كانوا موجودين في

[37] المادة (15) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، صادرة بقرار مفوضي هيئة تنظيم الإتصالات الاردنية، لسنة2006، و صادرة بموجب قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995 و تعديلاته.

[38] الاتحاد الدولي للاتصالات ، *أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة متقاربة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المسألة 1/3-10* ، ص 23 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

السوق أصلاً)[39] ، ونرى دقة هذا التعريف لما تناولته من بيان واضح لهذه الممارسةوانه يصدر من الشركات المهيمنة في السوق،ولم نجد لمثل هذا التعريف مثيل في القوانين المقارنة.

ويمكن ادراج ممارسة اخرى تحت هذه الصورة والمتمثلة بـ (الامتناع عن التعامل) ، ويعتبر هذا النوع من اخطر الممارسات المخلة بالمنافسة، فعلى الرغم من ان الاصل هو حرية المؤسسات في تعاملاتها مع الغير ولها رفض التعامل مع من تشاء الا ان ذلك مقيد بحالة ما إذا كان الباعث على الامتناع عن التعامل الرغبة في الحصول على قوة احتكارية أكبر، أو المحافظة على وضع مهيمن، و اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق ، فهذا مخالف لأنظمة المنافسة ويعيقها و لا يتصور قيام هذه الممارسة الا من مؤسسات لها مركز مهيمن يؤهلها للتاثير على غيره من المؤسسات المنافسة [40].

الصورة الثانية : رفض او تاخير التزويد بالتسهيلات الاساسية

تعني التسهيلات الاساسية (تسهيلات شبكة او خدمة عامة لنقل الاتصالات، ويتم التزويد بها بصورة حصرية او غالبا بواسطة مورد واحد او عدد محدود من الموردين ، ولا يمكن بصورة اقتصادية او تقنية وجود بديل لها لكي يمكن التزويد بالخدمة)[41] وعرفت ايضا بانها (الشبكات أو الخدمات التي يتم توفيرها عن طريق مقدم خدمة واحد أو عدد محدود من مقدمي الخدمة ولا يمكن من الناحية الاقتصادية أو التقنية توفير بديل لها)[42] ، اذ ان لمسألة تقاسم البنية التحتية أهمية كبيرة في البيئة التنافسية نظراً لأنها يمكن أن تخفض التكاليف و تقلل من تلوث البيئة وتتيح مجالاً لمزيد من النمو في هذا القطاع، ان المؤسسة التي تتحكم بهذه التسهيلات كثيرا ما يكون لها الحافز والوسائل للحد من اتاحة التسهيلات لمنافسيها ، فالامر يقتضي ضمان اتاحة هذه التسهيلات بشروط معقولة ، فبدون هذه الاتاحة سوف تعاني المنافسة وسوف يعمل قطاع الاتصالات بأقل من الكفاءة المتاحة له [43].

(39) الفقرة(أ) من المادة 17 من التعليمات.

(40) د . محمد انور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.، ص 178 .

(41) نقلا عن :هانك انتفين، مكارثي تيترو، المصدر السابق، ص 16.

(42) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري ،الإطار العام لسياسات المنافسة،مصدر سابق.

(43) هانك انتفين، مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص16.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الصورة الثالثة : التقصير في الربط البيني

يتعدد غالبا المرخص لهم الذين يقدمون خدمات الاتصالات في المنطقة الجغرافية الواحدة او داخل اقليم الدولة ، وبالتالي اتباع المشتركين لاكثر من مرخص واحد ، وبدون وجود الية تربط بعضهم ببعض يتعذر التواصل بينهم ، وهذا ما دفع مشرعي قوانين الاتصالات الى فرض التزام على المرخص لهم بتحقيق ربط جميع شبكات الاتصالات بعضها ببعض ، وهذا الالتزام يطلق عليه بـ(الربط البيني). يعتبر الربط بين الشبكات من الامور المهمة في قطاع الاتصالات، خصوصا في الدول التي بدأت حديثا بالانتقال من حالة إحتكار سوق الإتصالات الى حالة السوق التنافسي و تعددت الشركات المقدمة لخدمات الاتصالات، حيث ظهرت حينئذ ضرورة ربط شبكات الاتصالات بين هذه الشركات، و إذا كانت المنافسة من العوامل المهمة في نمو و إبتكارية أسواق الاتصالات في الوقت الحاضر، فإن الربط بين الشبكات يعد عاملا أساسيا في حيوية تلك المنافسة، غير أن مؤسسات الاتصالات الاسبق تواجدا و المسيطرة في السوق ليست لديها حافز او لديها حافز قليل لجعل الامور سهلة لمنافسيها الجدد، و ذلك يؤدي دون شك الى اعاقة المنافسة و منعها في السوق، و قد تتبنى هذه المؤسسات فرض أسعار عالية على الربط بين الشبكات، أو منع تقديم التسهيلات و الخدمات اللازمة بهذا الصدد[44].

وقد عرف قانون الاتصالات المصري الترابط بانه (التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم، أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها)[45] .بينما عرف قانون الاتصالات الاماراتي الربط بأنه (ربط شبكات الاتصالات بأي وسيلة كانت لتمكين مستخدمي جهة معينة من الاتصال مع مستخدمي ذات الجهة أو أي جهة أخرى، أو تمكينهم من الاستفادة من خدمات الاتصالات التي تقوم بتقديمها جهة أخرى)[46].

ولقد جاء تعريف للربط البيني في عقد ترخيص (lte) لخدمة الانترنت بتوليف (tdd) المنعقدة بين وزارة النقل والاتصالات في اقليم كوردستان العراق وشركة اشور لخدمات الاتصالات بانه يعني ربط (سواء بشكل مباشر او غير مباشر) شبكة اتصالات مع شبكة اتصالات اخرى لغرض تمكين المستخدمين لتلك الشبكة من الاتصال مع مستخدمي شبكة اخرى او الاستفادة من الخدمات المتوفرة عن طريق شبكة اخرى)

(44) هانك انتيفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، الوحدة الثالثة، الربط بين الشبكات، مصدر سابق، ص 1.
(45) م (1) ف (17) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم10 لسنة 2003. رقم 10 ، لسنة 2003 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5 مكرراً " أ ") بتاريخ 4 ، 2 ، 2003.
(46) المادة(1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

[47]، و عرفت إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي لاسيا سيل، الترابط بين الشبكات بأنه (يعني عملية ربط شبكة اتصالات مع شبكة اتصالات أخرى ، سواء أتم ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر أو تم بشكل مادي حقيقي او منطقي، بغية تمكين مشتركي إحدى هاتين من الاتصال مع مشتركي الشبكة الاخرى، أو من الاستفادة من الخدمات المقدمة عبر شبكة أخرى)[48]، و نرى ان التعريف الاخير افضل التعاريف لانه اكثر شمولا ووضوحا و دقة من التعاريف الاخرى.

الصورة الرابعة: اساءة استخدام المعلومات

يكون المزودون المسيطرون لخدمات الهاتف المحلية وبعض الخدمات الاحتكارية الأخرى في وضع يسمح لهم بتجميع معلومات قيمة تنافسيًا عن منافسيهم، و بالاخص فيما يختص بخدمة الربط، فيجب ألايكون في إمكان مؤسسة الاتصالات الاسبق تواجدا و المهيمنة في السوق أن تسيء استخدام المعلومات التي تحصلت عليها بصفتها مزودة بتسهيلات أساسية للمنافس، على سبيل المثال يجب ألا يسمح لمؤسسة الاتصالات الاسبق تواجدا في السوق بأن تتصل بالعميل المحتمل للمنافس لتحفيز هذا العميل ليتحول إلى أو يبقى مع شبكة مؤسسة الاتصالات الاسبق وجودا في السوق و المخصصة لخدمة الإنترنت، و غالبية المعلومات التي تحصل عليها مؤسسة الاتصالات الاسبق تواجدا في السوق والقابلة لإساءة الاستخدام فيما يخص المنافسة تكون قد تم الحصول عليها في سياق ترتيبات الربط[49].

المبحث الثاني / موقف التشريعات المقارنة من الممارسات غير السعرية المخلة بالمنافسة

سنتولى في هذا المبحث شرح وتفصيل موقف تشريعات الدول المقارنة فيما يخص الممارسات غير السعرية المخلة بالمنافسة وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى موقف التشريعات من

[47] عقد الترخيص المنعقد بينهما في 8 ، 7 ، 2013 ، ص2.
[48] الفقرة (هـ) من المادة (1) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا سيل.2007 .
[49] ينظر: هانك انتفين و مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، الوحدة الخامسة، سياسة المنافسة، مصدر سابق، ص 36، سربست قادر حسين ، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة صلاح الدين- اربيل ، 2013، ص 90 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الممارسات الموجهة ضد المستهلكين وفي المطلب الثاني نتطرق الى موقف التشريعات من الممارسات الموجهة ضد المنافسين.

المطلب الاول : موقف التشريعات من الممارسات المخلة بالمنافسة

الموجهة ضد المستهلكين

تختلف توجه التشريعات التي اخذنا بقوانينها للمقارنة من ايرادها لتلك الممارسات المخالفة للمنافسة في متن نصوصها وشروط حظرها من عدمه ، ولكي نعرف هذه التوجهات وتحليلها تحليلا قانونيا واستخراج التوجه الارجح من بين هذه التشريعات اثرنا بيان موقف القوانين لكل ممارسة تناولنا بيان مفهومها في المبحث الاول ونتطرق الى الممارسات الموجهة ضد المستهلكين في هذا المطلب كل على حدة ،وسنتولى بيان هذه المواقف ووفقا للنقاط ادناه:

اولا:التحزيم ،الربط

بينا فيما سبق المقصود من هذه الممارسة و تعد من الممارسات المخلة او المقيدة للمنافسة وقد اتجهت معظم قوانين المنافسة المقارنة الى حظرها [50].نشير بداية الى الاطار العام لسياسة المنافسة المصري الذي تطرق الى هذه الممارسة حيث يحق للمرخص له تقديم الخدمات بصورة مجمعة بشرط ألا يكون لها تأثير ضار بالمستهلكين والمنافسين على أن تغطي الخدمة المجمعة تكاليف الخدمات، ويجب أن يكون المنافسون قادرين على تقديم خدماتهم المجمعة[51].

و لم تحظر تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية الربط بحد ذاته بل اشترط لحظر هذه الممارسة ان يكون المرخص له مهيمن على احدى الخدمات (الرابط او المربوط)، وان يترتب على عملية

---

(50) اذ حظر قانون المنافسة العراقي في المادة(10 - 10)منه اتفاقات الربط وكذلك المشرع الكوردستاني في المادة(8 – 22)، و والمصري قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري المادة(8- د)، والإماراتي في (6 – ز)، 16-من قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة . المنشور في الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة واثنان وأربعون- السنة الثانية والأربعون، بتاريخ : 7 ذو الحجة 1433هـ- 23 أكتوبر 2012م والمتاح على العنوان الالكتروني <theuaelaw.com :http ،vb ،archive ،index.php ،2016 / 3 / 12) last visited t-19166.html>).
وينظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين ، مصدر سابق ، ص 7.

(51) الجهاز القومي المصري لتنظيم الاتصالات ، الاطار العام لسياسة المنافسة المصري ، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز ، مصدر سابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الربط اثر سلبي وهو الاخلال بالمنافسة في ذلك السوق [52] . و حظرت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية تحزيم او ربط المنتجات او الخدمات المعروضة في الاسواق المعنية، و التي تؤدي الى الحد من المنافسة او منعها او الاخلال بالمنافسة في واحدة او اكثر من تلك الاسواق المعنية او سوق معني اخر، و جعلتها اساءة لاستعمال المركز المهيمن و مخلة بالمنافسة[53]. أما **ارشادات** تقييم السوق الاماراتية فأنها فرقت بين التحزيم والربط وأعطتهما معنيين مختلفين (كما بينا ذلك سابقا)[54].

ولكننا نرى ان موقف تعليمات الاردن انسب وافضل من حيث توحيد كلا من التحزيم والربط ، إذ ينتج عنهما بيع عدة خدمات بصفقة واحدة وغالبا ما تكون سعر الخدمات المبيعة مرتبطة اقل من سعرها منفردة، وبالتالي لا حاجة الى التفرقة بينهما ما دامت النتيجة واحدة . و من خلال مطالعة نصوص القوانين محل المقارنة ، تبين أنها لم تحظر الربط او التحزيم لذاته، بل المحظور فيها هو التحزيم او الربط المخل بالمنافسة، و نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى موقف القوانين السابقة في حظر الربط المخل بالمنافسة كممارسة مسيئة للمركز المهيمن ، و ذلك لأن الهدف الذي من اجله حظر الربط هو حماية السوق من الاثار السلبة لهذه الممارسة، فإذا لم يؤثر الربط سلبا على السوق والمنافسين وبالتالي بالمستهلك ، فلا داعي لحظره.

وبالنسبة لممارسة البيع او اداء الخدمة المشروط بمكافاة مجانية وهي ممارسة لم تتولاها القوانين المقارنة بالنص ، ولكن تطرقت اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) لسياسة التمييز غير المبرر بنصها على : (يلتزم المرخص له بعدم التمييز غير المبرر لشروط الخدمة او الاسعار المحددة للخدمة بين المشتركين اومجموعة مشتركين متشابهين في الوضع فيما بينهم او منح ميزة تفضيلية لاي منهم ،الا انه لا شيء يمنع المرخص له من الدخول في ممارسات السوق، مثل تقديم اجهزة هاتف مجانية او عروض تخفيض الى المدى الذي لا تكون معه مثل هذه الممارسات تفضيل او تمييز غير مبرر)[55].وحسنا فعل في بيان مثل هذه الممارسة لاهميتها ولخطورتها على العملية التنافسية .

---

[52] الفقرة (أ) من المادة (16) من تلك التعليمات.
[53] البند (5) من الفقرة (2) من المادة (6) من تلك السياسة التنظيمية.
[54] البند (8 من ف 15 من المادة 6) من تلك الإرشادات.
[55] الفقرة 4من المادة (1) من الملحق (الف)بعنوان الشروط التنظيمية للرخصة، اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) ،مصدر سابق ، ص 11.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ونرى من النص الذي تطرقت اليه اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) [56] انه جعل من الهدية المجانية من قبل ممارسات السوق المشروعة اذا قدمت دون تمييز بين عميل و اخر، والعكس صحيح اي انه غير مشروع ا ذا كان فيه تمييز، وكان الاولى ان يربط مشروعية وحظر هذه الممارسة بالاخلال بالمنافسة بصورة عامة ، فمتى كان تقديم الهدية المجانية مخلا بالمنافسة يحظر و يكون مشروعا، متى كان بدافع التفوق والمنافسة الشريفة .

ثانيا / تحويل الدعم المخل بالمنافسة

تختلف مواقف التشريعات المقارنة التي تحظر هذه الممارسة، فقد نصت المادة 30 من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 على أنه (يحظر على مقدمي أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى)، ولمجلس إدارة الجهاز، وبمراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، أن يستثنى من هذا الحظر خدمة من خدمات الاتصالات وذلك بقرار مسبب ولمدة محددة، أي انه حظر الدعم البيني دون ان يشترط اخلاله بالمنافسه ، ويبدو ان المشرع المصري اراد حظر هذه الممارسة لتخوفه من انتشار الممارسات الاحتكارية [57]، وكان الافضل ان يشترط اخلاله بالمنافسة لكي يحكم بحظرها ، ولكن النص الذي جاء به الاطار التنظيمي للمنافسة في مصر نص على أن(يلتزم المرخص له في حالة تقديمه أكثر من خدمه اتصالات مرخص بها بعدم دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمه أخرى.

- لا يحق للمرخص له دعم الخدمات الأكثر تنافسية بواسطة الخدمات الأقل تنافسية..
- في حالات تحويل الدعم التى يترتب عليها إضرار وقمع للمنافسة يتم اللجوء إلى دراسة الفصل الهيكلي (ماليا وتنظيميا) ويكون للجهاز سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن)، اي انه حظر على المرخص له يتمتع بقوى السوق المؤثرة ممارسة الدعم البيني الذي يترتب عليه إضرار وقمع

[56] الفقرة 4من المادة (1) من الملحق (الف)بعنوان الشروط التنظيمية للرخصة، اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) ،مصدر سابق ، ص 11، تناولنا بيانه ضمنالمبحث الاول ، المطلب الاول، اولا في سياق حديثنا عن ممارسة التحزيم .

[57] د . محمد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 372.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

للمنافسة، وحسنا فعل في ذلك، اذ ان الاخلال بالمنافسة هو الهدف الذي من اجله يحظر الدعم البيني، فاذا لم يكن مخلا بالمنافسة فلا داع لحظره .

فيما يخص القانون الاردني، فهذه الممارسة تسمى في هذا القانون بـ (الدعم البيني المضاد للمنافسة)، وهي بحسب نص الفقرة الاولى من المادة (12) من تعليمات حماية المنافسة الاردنية (ممارسة تحدث عندما يقوم المرخص له مهيمن بدعم تسعير أقل من الكلفة لخدمة منافسة أو قادرة على المنافسة من خدمات أو عمليات اخرى. و يعتبر الدعم البيني مضاداً للمنافسة إذا كان المنافسون؛ 1- لا يملكون مصادر كافية لتمكينهم من القيام بدعم مماثل، 2- يكون من غير المحتمل أن يديموا و جودهم في السوق أو يعودوا للدخول إلى السوق في اثر زيادة الاسعار).

وفي هذا السياق أيضاً حظر البند (3) من الفقرة(2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية على اية جهة لديها قوة سوقية استخدام العائدات من المنتج او الخدمة المعروضة في سوق ما لدعم تسعير آخر اقل من الكلفة للمنتج او الخدمة المعروضة في سوق اخر.[58] وهكذا يختلف موقف تعليمات حماية المنافسة الاردنية (وهو المسلك الذي نرجحه)عن مسلك السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية، من حيث ان الاول لم يعتبر الدعم البيني مخلا بالمنافسة في ذاته، و انما ربط ذلك بتحقق امرين؛ الاول عدم إمكان المنافسين الآخرين للشركة المهيمنة القيام بالدعم البيني المماثل لعدم وجود مصادر اخرى كافية تعينهم ، اي عدم وجود عائدات اخرى لمنتج آخر او لخدمة أخرى معروضة في السوق، و الثاني؛ تأثير الدعم البيني على المنافسين الاخرين بحيث يؤدي إلى اخراجهم من السوق او يؤدي إلي عدم إمكانية عودتهم إليه ، في حين أن القانون الاماراتي جاء بالحظر بصورة مطلقة دون استثناء . ومن الامثلة على الحظر الوارد على تحويل الدعم ما نص عليه الترخيص الصادر الى شركة الاتصالات الاردنية من المجلس التنظيمي للاتصالات في الاردن على أنه (يجب الا يقوم المرخص له بمفرده او بالاشتراك مع اخرين بممارسة او الاستمرار بالقبول عن علم باية ممارسات قامعة للمنافسة وبصفة خاصة فان المرخص له سوف لا يقوم باي تحويل للدعم القامع للمنافسة)[59].

[58] ولم نجد ما يقابل هذه المادة في قانون المنافسة العراقي والكوردستاني .
[59] نقلا عن : هانك انتفين، مكارثي تيترو، مصدر سابق، ص 23.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

و نرى ان إتفاقية ترخيص خدمات الهاتف الخلوي لاسياسيل ، سارت على نفس نهج النصوص السابقة ذكرها في حظر الدعم البيني ، وتشابه منهجها مع تعليمات حماية المنافسة الاردني والاطار العام لسياسة المنافسة المصري في ، حظر الدعم البيني الموصوف بغير التنافسي، اي ربطه بان يكون غير تنافسي وحسنا فعلت في ذلك للاسباب التي ذكرناها ، ويفهم ذلك من خلال استعمالها مصطلح الدعم البيني المتبادل غير التنافسي و ذلك من خلال نص الفقرة (ج) من المادة (17) منها، حيث نصت على أنه (لن يقوم المرخص له، سواء بمفرده أم بالاشتراك مع الاخرين،.. أو يقبل عن علم بأية ممارسات غير تنافسية، بما في ذلك و دون أن يقتصر ذلك على ما يلي: ...(ج) المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي لخدمات الهاتف الخلوي من خلال خدمات أخرى).

يتبين لنا من النص انه حظر هذه الممارسة اذا كانت غير تنافسية و نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى هذا المنهج وهو منهج الاطار العام لسياسة المنافسة في الاتصالات المصري وكذلك مسلك تعليمات المنافسة الاردني بهذا الخصوص في حال إصداره لقانون الاتصالات، و ذلك لان الهدف المتوخي من حظر الدعم البيني هو منع المساس بالمنافسة في سوق الاتصالات وحماية المنافسة، فإذا لم يؤد الدعم البيني الى المساس بالمنافسة و لم يؤثر سلبا على السوق فلا داعي لحظره.

ثالثا :- تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً تعسفية :

غالبا ما تقوم القوانين باضفاء الحماية التشريعية باشتراط تضمين العقد بعض البنود التي تحمي المستهلك[60]،اضافة الى تخويل القاضي سلطة مراجعة تلك الشروط التعسفية ،،وفي هذا الخصوص تنص المادة 149 من القانون المدني المصري على أنه : " إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع

[60] المادة (9) من الملحق (الف) من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مجهزي خدمات الانترنتISP، والمتعلقة بحماية المستهلك، مصدر سابق ، ص 11، و المادة (9) من الملحق (الف) من اللائحةالتنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية GMPC ، مصدر سابق ، ص 8، ويقابله المادة (25) من قانون الاتصالات المصري،والمادة (29) من قانون الاتصالات الاردني .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ." ، وأعادت أغلب التشريعات العربية نفس صياغة المادة السابقة[61]، أن النص (المادة 149 وما يقابلها لدى التشريعات العربية) بعمومه وشموله أداة قوية في يد القاضي، يحمي بها المتعاقد من الشروط التعسفية، والقاضي وحده يملك تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا، اي تحديد ما إذا كان الشرط تعسفيا تعد مسألة واقع يتبين منها القاضي في ضوء الظروف مدى ما في الشرط من جور وشدة ، وهذه الشروط هي تلك الشروط التي ليس في مقدرة المحتكر إيرادها عند وجود منافسة فعالة في السوق من قبل تجار متافسين آخرين.[62]

من ملاحظة عقود اشتراك لعدد من شركات الاتصالات المقدمة لخدمات الاتصالات في العراق واقليم كوردستان يتبين لنا : تناولها لشروط تعسفية متعلقة بالتسعير و منها ما ورد في البند الرابع من عقد اشتراك اسيا سيل (لاسيا سيل الحق في اجراء اية تغيرات في الاسعار ولاتكون هذه حجة للمشترك في انهاء الاشتراك)، وفي البند 9 من العقد الذي يذكر (لا تتم اية تغييرات في بنود العقد الا بموافقة اسيا سيل) ،والبند10 الذي جاء فيه (لاسيا سيل الحق في اجراء اية تغيرات او تعديلات في هذه الشروط ويجب على المشتركين الالتزام به) .

ولم تتناول تعليمات حماية المنافسة الاردنية والاطار العام لسياسة المنافسة المصرية والسياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية هذه الممارسة بالتحديد ضمن نطاق الحظر وكان الاولى ادراجها ضمن الحظر لضمان حماية المنافسة في هذا المجال ، من كل ما سبق يتبين بان الشركات العاملة في العراق تمارس ممارسات مخلة بالمنافسة بادراجها مثل هذه البنود في عقود اشتراكها، وتبعا لذلك ندعو المشرع العراقي وهيئة

---

(61) من هذه التشريعات : المادة(2،167) من القانون المدني العراقي ،المشرع الإماراتي المادة (248) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، والمشرع الأردني في المادة (304) من القانون المدني ، ويراجع الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط،03 ، 2000 ، ج 01، ص 249 – 250 .

(62) د. احمد عبدالرحمن الملحم ، الاحتكار و الأفعال الاحتكارية ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي . الطبعة الأولى ، مجلس النشر العلمي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، (1997)، ص 186.
وفي قضية مشتركة في خدمة الحصص الجزافية للهاتف المتنقل ان احدى مشتركات هذه الخدمة ، سقط منها هاتفها بشكل فجائي في الماء وهي على متن باخرة وبالرغم من طلبها الغاء الاشتراك ، استمرت الشركة المزودة في اقتطاع واجب الاشتراك اعتمادا على شرط وارد في العقد يقضي باستمرار الاشتراك الى نهاية الاجل المحدد في العقد بالرغم من فسخه من قبل المشترك وقضت المحكمة بفسخ العقد مع اعتبار الشرط الذي يخول المزود استخلاص اقساط الاشتراك دون مقابل تعسفيا، حكم المحكمة الابتدائية (ب AUXERRE)بتاريخ (26 ، 8 ، 1999) متاح على العنوان الالكتروني : <http:?p،web،www.droitetentreprise.org،،=> Last visited.(12/ 5 / 2016).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الاعلام والاتصالات العراقية(وهي الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات في العراق) الى ضرورة ادراج هذه الممارسة ضمن نطاق الحظر ، لضمان حماية المنافسة وعدم الاضرار بالمستهلك.

رابعا : تردي الخدمة

إن سوء الخدمات في شركات الاتصالات محمي بموجب العقد المبرم بين الشركات والعملاء، اذ تنص المادة الاولى من لائحة شروط خدمات اسيا سيل على : (ان اسيا سيل ليست ملزمة بتقديم الخدمات في جميع انحاء العراق ، كما انها ليست مسؤولة او ملتزمة عن أية مشكلة او تاخير توقف اوتقطع يمكن ان يحصل في أي وقت للشبكة ومهما كان نوع الخدمة المستخدمة او عن أي اضرار او خسائر ناشئة عنها قد تلحق بالمشترك ...)[63] ، وكذلك نصت الفقرة (2) من المادة 4 من لائحة شروط كورك تيليكوم على أن (الشركة غير مسؤولة عن أي خسارة او ضرر يلحق بالمشترك بسبب ... تاخير أي مكالمة هاتفية له او أي وقف او قصور في الخدمة لاي سبب كان) وبهذا فإن المشترك ملزم بدفع الفاتورة كاملة حتى ولو لم يجد خدمة مقابل ما يدفعه ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن أي اضرار تلحقه من جراء رداءة الخدمة , فعلى أي اساس يتم التعاقد؟ يتم لحصول المشترك على الخدمة وضمان حصوله عليها وليس على انقطاع وتاخير الخدمة ، فمستوى الخدمة المقدمة كثيرا ما يشكوا المواطنون من رداءتها خصوصا وانهم يدفعون اشتراكات شهرية عالية بالمقابل لم تحسن الشركات خدماتها، فبوجود مثل هذا النص الذي يعفي شركة الاتصالات من كل مسؤولية في رداءة الخدمة المقدمة من قبلها ، فلا يوجد ما يلزمها بتحسين خدماتها [64].

---

(63) لائحة الشروط لخدمات اسيا سيل.

(64)وقد قررت وزارة الاتصالات في تشرين الاول من عام 2013، تخفيض اسعار الانترنيت الى الثلث، ومطالبة كافة الشركات المتعاقدة مع الوزارة الالتزام بذلك مع ضمان الجودة والنوعية في الخدمة المقدمة اضافة الى الزام الشركات بتوجيه الشركات الوسطية واصحابالابراج الى الالتزام بالتسعيرة التي تم وضعها من قبل وزارة الاتصالات، ولكن خدمة الانترنيت أصبحت سيئة جدا بعد هذا القرار ، حيث ان الشركات قللت من جودة الخدمة، الأمر الذي تسبب في ترديها اي ان الشركات قامت بتقليص سرعة الانترنيت لدفع الزبون إلى مضاعفة اشتراكه الشهري بحجةضعف ألاتصال،ينظر :استياء من سوءخدمة الانترنت بالعراق، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي :

<http://www.alsumaria.tv/news/> ،Last visited .(2/ 8 / 2016)

وفي قضية رفعت من قبل 60 مواطنا عمانيا ضد هيئة تنظيم الاتصالات، والشركة العمانية للاتصالات "عمانتل"، والشركة العمانية القطرية للاتصالات "أوريدو". وقضت محكمة القضاء الإداري بمسقط حكمها النهائي، غير القابل للطعن، بأن "عمانتل" و"أوريدو" ملزمتان بالتنفيذ، بقوة القانون، في إصلاح منظومة الاتصالات، وبتطبيق مبدأ الجودة في الخدمات المقدمة، وتوسعة الخدمة لتشمل كافة مناطق السلطنة دون تمايز في نوعية التغطية، ومراقبة أسعار الخدمات. كما طالب المدعون بانتداب خبير في هندسة الاتصالات وتقنية المعلومات للقيام بفحص كافة الخدمات المقدمة من المؤسسات المدعى

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

هذه الصورة تشكل ممارسة نخلة بالمنافسة في السوق الاتصالات , و استفردت باعتبارها من الممارسات المسيئة للمركز المهيمن وبحظرها السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية حيث صنفتها ضمن الممارسات المحظورة بذكرها (تدني او تحريض طرف اخر ليحط من توافر او وجود منتج او خدمة منافس دون مبرر شرعي (على النحو الذي تحدده الهيئة) والذي يؤدي الى الحد من المنافسة او منعها او الاخلال بها في السوق المعني) [65] ، ونلاحظ ان النص ربطه بأن يكون تدني الخدمة دون مبرر شرعي من جهة، ومن جهة اخرى يؤدي الى الحد من المنافسة او منعها او الاخلال بها في السوق المعني ، والمبرر الشرعي هو الذي يحدد من قبل الهيئة ، اي عدم اعتباره مسيئا للمركز المهيمن وبالتالي خروجه من نطاق الحظر اذا كانت بمبرر شرعي او لم تؤد الى الاخلال بالمنافسة، وحسنا فعل في ذلك وندعو المشرع العراقي وهيئة الاتصالات العراقية بتبني هذا المسلك ،ولم تتناوله (حسب اطلاعنا) النصوص المقارنة ، ضمن الممارسات المخلة بالمنافسة.

خامسا : تقييد العملاء المخل بالمنافسة

و فيما يخص موقف القوانين فيما يخص هذه الممارسة ، فقد تطرقت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية الى هذه الممارسة تحت تسمية العقد الانفرادي المتطاول الاجل، و التي يؤدي الى تقييد العملاء، واعتبره شكلا من اشكال اساءة استعمال المركز المهيمن[66]. وحظر كذلك البند (10) من الفقرة (2) من المادة (6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية لتقييد العملاء دون مبرر من خلال عقود طويلة الاجل، و التي من خلال القيام بذلك، تحد او تمنع او تخل بالمنافسة في السوق المعني. وفي هذا السياق حظر الاطار العام لسياسة المنافسة المصري هذه الممارسة ، واعتبرتها ممارسة مسيئة للمركز المهيمن بنصها[67]:

عليها، وضعف وأحيانا انعدام التغطية في عدد من المناطق في السلطنة، وقياس مدى رقابة المدعى عليها الثالثة "هيئة تنظيم الاتصالات" على المزودين، ومطالعة التقارير والمستندات التي تعتمد عليها في فرض العقوبات والتدابير التي تحمي المشتركين والمستفيدين ،ينظر: مواطنون يكسبون قضية رفعت ضد "عمانتل "، مقالة منشورة في صحيفة (البلد بتاريخ 10،11،2015).

[65] البند 7 من ف 2 من م 6 من تلك السياسة .

[66] المادة (15) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، ولم تتطرق قوانين الاتصالات المقارنة الاخرى لهذه الصورة.

[67] ينظر في هذا المقام : الاطار العام لسياسات المنافسة في الاتصالات المصري ،مصدر سابق.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

(-لا يحق للمرخص له احتجاز مشتركين معنيين من خلال اتفاقيات طويلة الآجل تجعل من الصعب أو المستحيل على العميل أن ينتقل إلى مؤسسة أخرى لتشغيل الشبكة أو لمزود أخر بالخدمة.

-لا يحق للمرخص له إبرام اتفاقيات تقيد العميل بتكنولوجيا أو أجهزة معينة.

-يجب على للمرخص له إتاحة خاصية نقل الأرقام للمنافسين الجدد بحيث لا يصعب على المشترك تغيير التعاقد إلى مرخص له أخر مع الاحتفاظ بنفس الرقم).

ولم تتطرق النصوص المتعلقة بالاتصالات في العراق الى هذه الصورة وفي هذا المقام ندعو المشرع العراقي بضرورة تضمين هذه الممارسة المخلة بالمنافسة وسلوك مسلك القوانين السابقة وبالاخص الاطار العام لسياسة المنافسة المصري، في مشروع قانون الاتصالات المقترح او في تعلمات صادرة من هيئة الاتصالات لما لها من اثار قد تخل بالمنافسة في قطاع الاتصالات .

المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من الممارسات المخلة بالمنافسة الموجهة ضد المنافسين

يتعدد الشركات المنافسة في السوق (سوق الاتصالات) لكي تلبي احتياجات وتشبع رغبات المستهلكين ، وتسعى تلك الشركات الى وسائل كثيرة لتسويق خدماتها ، قد تكون مشروعة وقد تكون غير ذلك ، وقد تسعى هذه الشركات الى محاولة اقصاء منافسيها في السوق لكي تهيمن عليه وسبيلها في ذلك احيانا ممارسات مخلة بالمنافسة ، وتختلف منحى التشريعات في حظر مثل هذه الممارسات من عدمه ، فعليه سنتطرق الى هذه المواقف لكل ممارسة من صور الممارسات التي تناولنا بيانها في المبحث الاول على حدة ليتسنى لنا الالمام بهذا الموضوع ونتطرق الى الممارسات الموجهة ضد المنافسين في السوق في هذا المطلب وتبعا للنقاط ادناه:

اولا: التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة:

لأجل عدم الاخلال بالمنافسة فقد حظرت القوانين المنشأة ذات الوضع المهيمن من إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ومن ذلك القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة أخرى إلى

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر ، والتصريح بمنع هذا التصرف منصوص عليه في الكثير من أنظمة المنافسة مثل قانون المنافسة ومنع الاحتكار الأردني والمصري والعراقي والكوردستاني [68]، فقد منعت أن يحصل من أي منشأة في وضع مهيمن أي تصرف أو سلوك مؤدٍ إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة.

و فيما يتعلق بقوانين الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبها، فإنه إذا كانت تعليمات حماية المنافسة الاردنية قد حظرت، بموجب نصها أعلاه، الممارسات الإستفرادية المضادة للمنافسة واعتبرتها من صور إساءة استغلال المركز المهيمن المخل بالمنافسة ، فإن الاطار العام للمنافسة المصري وكذلك السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية لم يتطرقا لهذه الممارسة . أما في العراق فقد ورد حظر هذه الممارسة تحت تسمية(السلوك الضار بالمنافسة) في البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال [69] ، حيث جاء فيها (...ولا يزاول اي نشاط من شانه الاضرار بالمجهز المنافس او يمنع او يعيق المنافسة في سوق او اكثر) ، وكذلك ورد نص مشابه لهذا في اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) [70]، ونرى ان المسلك الذي سلكته تعليمات حماية المنافسة الأردنية ادق و افضل في تحديده لمفهوم هذه الممارسة و بيان صورها وفي تحليله لهذه الصورة ولمعرفة ما اذا كانت هذه الممارسة مخلة بالمنافسة ام لا، والنص العراقي جاء مطلقا، وندعو المشرع العراقي وهيئة الاتصالات العراقية الى اشتمال القوانين والتعليمات الصادرة منهما والمتعلقة بالمنافسة في قطاع الاتصالات على نص يحظر فيه هذه الصورة من اساءة استغلال للمركز المهيمن لضمان حماية المنافسة في هذا القطاع الحيوي .

وفيما يخص الامتناع عن التعامل فقد منعت التشريعات المقارنة هذه الممارسة لما لها من تاثيرات سلبية على المنافسة، ففي مجال الاتصالات حظرت القوانين محل المقارنة رفض التعامل الذي يشكل إساءة لاستعمال المركز المهيمن، كلما كان الغرض منه الاخلال بالمنافسة في السوق و بأمكانيات اعمال منافسيه، حيث

---

(68) الفقرة (4)من المادة (10) من قانون المنافسة العراقي ، والفقرة (16) من المادة(8) من قانون المنافسة الكوردستاني ، والفقرة(ب)من المادة (8) من قانون المنافسة المصري،والفقرة(ب) من المادة (6) من قانون المنافسة الاردني.

(69) الفقرة 2 من المادة 6 من الملحق (الف) من تلك البنود والشروط الصادرة في 2010 ، ص14.

(70) المادة 6 من الملحق (الف) من اللائحة الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصال العراقي في 2012، ص17 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

حظرت الفقرة (ب) من المادة (17) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية ، رفض التعامل على المرخص له المهيمن، وسواء اكان الرفض من جانب واحد او بالاتفاق مع منافس اخر للحد من المنافسة من طرف ثالث بهدف اقامة او ادامة هيمنة في السوق المعني[71].

و كذلك حظر القانون الاماراتي على اية جهة لديها قوة سوقية ، رفض او وقف تقديم منتج او خدمة او مورد لمنافس في السوق المعني، و الذي نظرا لصعوبة تكرار مثل هذا المنتج او الخدمة او المورد، يعتمد على هذا المنتج أو الخدمة أو المورد لتقديم منتج او خدمة خاصة به في ذلك السوق المعني[72]، ونرى صحة مسلك تعليمات حماية المنافسة الاردني لتفرقته بين النوعين لرفض التعامل ، وفي بيانها لعدة عوامل في الفقرة (ج من م 17) والتي بموجبها يتم بيان ما اذا كان رفض التعامل مخل بالمنافسة ام لا ، وندعو المشرع العراقي ان يتبنى هذا المسلك .

ثانيا : رفض او تاخير التزويد بالتسهيلات الاساسية

بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من ممارسة: رفض او تاخير التزويد بالتسهيلات الاساسية ، فإن المرخص له يلتزم بموجب الإطار العام لسياسات المنافسة في الاتصالات في مصر بعدم استغلال وضع الهيمنة عن طريق القيام بممارسات تعسفية ضارة بالمنافسة مثل رفض أو تأخير إتاحة تسهيلات أساسية للمنافسين. و يلتزم المرخص له صاحب المركز المهيمن فيما يتعلق برفض التزويد بالتسهيلات الأساسية بالآتي(التعاون مع المرخص لهم الآخرين لتسهيل وتحسين خدمات الاتصالات، وإتاحة شبكته والتسهيلات الأساسية للمنافسين وعدم تأخيرها بدون مبرر وذلك بأسعار مقبولة محسوبة على أساس التكلفة الفعلية، وعدم التمييز في تقديم التسهيلات الأساسية بين المنافسين، واخيرا الالتزام بإبرام اتفاقيات الترابط مع الشركات المرخص لها الأخرى على أن تكون هذه الاتفاقيات ضمن شروط الترخيص و يتم الموافقة عليها من قبل

[71] و بينت الفقرة ج من المادة (17) انه ، في سياق تقييم ما إذا كان رفض تعامل معين يشكل فعلاً مضاداً للمنافسة ، ستأخذ الهيئة بالاعتبار، في كل حالة على حدة، العلاقة بين المرخص له المهيمن الذي يرفض التعامل والآخرين الذي يطلبون التزويد أو المشاركة أو أي تعامل آخر مع المرخص له المهيمن ، وما إذا كانت الاتفاقية منحازة بشكل غير مبرر لصالح المرخص له المهيمن أو إذا كانت هناك أي أسباب موضوعية لمثل ذلك الانحياز، تقابلها : م (8 – ف14 – و19) من قانون المنافسة في كوردستان ، و المادة (10 – ف 7 و ف8) من قانون المنافسة العراقي ، و م (8 – ب- وط) من قانون المنافسة المصري.

[72] البند(6) من الفقرة(2) من المادة(6) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المرخص)[73]. ويشترط في الاردن على جميع حاملي التراخيص المتنقلة توفير تقاسم البنى التحتية وتقاسم المواقع لغيرهم من حاملي التراخيص، وللهيئة التدخل اذا عجزت الاطراف التوصل لإتفاق بشان تقاسم البنى والتجوال على الصعيد الوطني، واذا قررت ان تقاسم البنى ممكن تحدد حينها الشروط الواجبة للتقاسم [74] ، والزمت هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية المرخص له بالتعاون مع المرخص لهم الاخرين لتسهيل تزويدهم بخدمات الاتصالات [75].

وفي المنتدى العالمي لمنظمي الاتصالات المنعقد في عام 2008، اعتمدت مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات بشأن الاستراتيجيات المبتكرة لتقاسم البنية التحتية لتعزيز النفاذ بأسعار معقولة إلى خدمات الاتصالات للجميع[76]، وبالنسبة للعراق فقد نصت البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) على المشاركة في المرافق بنصها على أنه : (...يحق للهيئة ان تفرض على المرخص له مزيدا من الالتزامات المتعلقة بالوصول الى الشبكة والتشارك في مرافقه، ولكن فقط اذا اعتبرت الهيئة ان المرخص له هو مجهز ذو قوة سوقية كبيرة في الاسواق ذات الصلة بموجب تشريع الاتصالات) [77]، و نصت الفقرة الثانية من المادة 2 من تراخيص (isp) على أنه (ينبغي على المرخص له التشارك في البنية التحتية متى ما وحيثما كلفته الهيئة وفقا لتشريع الاتصالات)[78]، وحسنا فعلت هيئة الاتصالات في النصوص السابقة بالزام المرخص له باتاحة التسهيلات الاساسية للمرخص لهم الاخرين ، والزم المرخص له

---

(73)الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري ،الإطار العام لسياسات المنافسة ، مصدر سابق .

(74) ينظر لتفاصيل اكثر :الاتحاد الدولي للاتصالات ، توصيات بشان تقاسم البنى التحتية ، تقرير المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات ،العدد الثاني ، مارس 2008، ص 14، وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر :

Union / 2. Competition and ICT Regulation Toolkit،International Telecommunication Study is available on the website ،p 3- 4 , Price / Access to Customers and Facilities2.3 of the International Telecommunication Union, an earlier source.

(75) البند (ب) من الفقرة 2 من المادة 7 من رخصة الاتصالات العامة ،رقم (2، 2006)، ص 26.

(76) الاتحادالدولي للاتصالات ،اثر *نظام* منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك، مصدر سابق ، ص 11 الهامش رقم 16.

(77) الفقرة 1 من المادة 2 من الملحق (الف) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال، مصدر سابق ، ص12، وكذلك بالنسبة للتشارك في البنية التحتية ينظر: الفقرة 2 من المادة 2 من الملحق (الف) من المصدر السابق ، ص12 ، وورد نص مشابه لهذا النص في اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصال العراقي ، ، ص15.

(78) اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام ولاتصال العراقي ، مصدر سابق ، ص 15.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

صاحب المركز المهيمن بالتزامات اخرى لكونه غالبا ما يهيمن على معضم التسهيلات وبذلك ولعدم اسائته لمركزه المهيمن برفضه لتقديم تلك التسهيلات فاوجبت عليه هيئة الاتصالات بالتزامات اخرى فيما يخص بالوصول لتك التسهيلات ، ومما سبق نلاحظ أيضاً ان الذي جاء به الاطار العام لسياسة المنافسة المصرية جدير بالاخذ اذ انه بين بشكل واضح التزامات المرخص له في هذا المجال وندعو المشرع العراقي وهيئة الاتصالات بسلوك المسلك الذي سلكه الاخير .

ثالثا: التقصير في الربط البيني

لما لهذه العملية من أهمية ولتمكين مشتركي خدمات الاتصالات التابعين لعدة مرخص لهم ، فقد عدت غالبية قوانين الاتصالات عملية الربط التزاما على عاتق المرخص لهم، فالزمت المادة (41) من قانون الاتصالات الاماراتي ، مؤسسة الاتصالات الاسبق تواجدا في السوق و ذات المركز المهيمن، والجهات التابعة لها بناءً على طلب هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاستجابة إلى كافة طلبات المرخص لهم، وكذلك خصصت المادة التاسعة من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي بإسهاب بـ(8 فقرات) لبيان الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص لهم في هذا المضمار، وتناولت الشروط والرسوم المتعلقة به ، وكذلك نصت على ان للهيئة صلاحية التدخل بشان احكام الربط البيني بين شبكات المرخص لهم في حال اخفق المرخص لهم في مفاوضات الربط البيني[79] . كما وحظرت الاخفاق في تقديم معلومات فنية بشأن المنشآت و المرافق أو مقاييس الشبكة أو المعلومات الاخرى الملائمة تجاريا و الضرورية بشكل معقول للتمكين من الترابط البيني أو التشارك في المرافق و المنشآت[80] والمتعلقة بالربط والاشتراك في المواقع والمرافق عند أنسب نقطة ربط كما تحددها الهيئة وبصورة عاجلة وفعالة وبأقل التكاليف[81]. وتتعلق كثير من شكاوى الشركات الحديثة في

---

[79] الفقرة (ح) من المادة (9) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا يل، وتقابلها الفقرة 1 من المادة 3 الملحق (الف) من البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق ، مصدر سابق ، ص13 ، و المادة 3 من الملحق (الف) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق ، ص16.

[80] الفقرة (هـ) من المادة (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي المذكورة سابقا.

[81] وينظر ايضا : المادة (38) من قانون الاتصالات الاماراتي ، والمادة (29) من قانون الاتصلات المصري ،و المادة (29) مكرر من قانون الاتصالات الاردني ، والمادة (3) من مشروع قانون الاعلام والاتصالات العراقي .
وفي دعوى متعلقة بهذا الموضوع قررت الهيئة الوطنية للاتصالات في تونس توجيه تنبيه الى (شركة اتصالات تونس) للكف عن ممارساتها و الزامها بالاستجابة لطلبات شركة (تونزيانا) وتمكينها من انشاء وصلات الربط البيني احادي الاتجاه

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

السوق بعدم المساواة في نوعية الخدمات المقدمة لها وتلك التي يوفرها المشغلون الرئيسيون لمشتركيهم فضلا عن المغالاة في التسعير، وهذا يؤدي الى اختلال التوازن في تقديم الخدمات وبالتالي الاخلال بالمنافسة [82]. مما سبق يتبين لنا ان التقصير او رفض اداء عملية الربط يؤثر سلبا على العملية التنافسية ، وينشا عنه اساءة للمركز المهيمن تضر بالمستهلك، وندعو المشرع العراقي ان يمنح مسألة الربط البيني الرعاية التامة، وبغرض توفير خدمات الربط البيني بجودة عالية وبالمستوى الذي يقوم المشغل الرئيسي بتوفيرها لشركاته الفرعية أو التابعة له، و بأسعار معقولة تقوم على أساس التكلفة الفعلية، لانه يعدخطوة اساسية لتشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات، ولمساسه بمصلحة مشتركي خدمات الاتصالات، وحظر التقصير في الربط البيني دون مبرر وإعتبار ممارسته من قبل الشركات ذات المركز المهيمن إساءة لاستعمال هذا المركز لضمان حماية المنافسة في قطاع الاتصالات .

رابعا: اساءة استخدام المعلومات

فيما يخص موقف القوانين محل المقارنة، فقد جاء في الاطار العام لسياسة المنافسة المصري انه (لا يحق للمرخص له إساءة استخدام المعلومات الخاصة بالمنافسين والشركات الأخرى التي حصل عليها في سياق ترتيبات الربط) [83]، وحظرت السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية(استخدام او الافصاح عن المعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بتوفير منتج او خدمة لاغراض اخرى غير التي تم تقديمها لاجله)[84]. كما حظرت رخصة الاتصالات العامة الإماراتية(استخدام المرخص له للمعلومات التي تم تحصيلها من المنافسين بشكل يخل بالمنافسة)[85]، في حين لم ينص قانون الاتصالات الاردني على هذه

وذلك خلال 15 يوم من تاريخ اعلامها بهذا القرار ، وذلك اثر دعوى رفعتها المدعية لتقاعس المدعي عليها ومماطلتها في الاستجابة لطلبات المدعية الرامية الى تمكينها من انشاء وصلات الربط البيني احادي الاتجاه، رغم اقرارها بحق هذه الاخيرة في الحصول عليها . قرار صادر من الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية ،عدد 68 بتاريخ : 8 جانفي 2014 منشور على العنوان الالكتروني للهيئة، مصدر سابق.

[82] بهذا المعنى سربست قادر حسين ، مصدر سابق ، ص 88 .

[83] الاطار العام لسياسة المنافسة المصري ، متاح على العنوان الالكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، مصدر سابق ، وينظر ايضا: المادة 75من قانون الاتصالات المصري.

[84] البند (11) من الفقرة (2) من المادة (6) من تلك السياسة التنظيمية.

[85] البند (ز) من الفقرة (1) من المادة (7) من رخصة الاتصالات الامارتية العامة ، رقم 2، 2006، متاح على العنوان الالكتروني لهيئة الاتصالات الاماراتية ، مصدر سابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الممارسة، غير أن هذا لا يعني أن هذه الممارسة غير محظورة و ذلك لان هذه الممارسات جاءت في قوانين الاتصالات محل المقارنة على سبيل المثال و ليس الحصر[86]، و بالنسبة للعراق، فإن اتفاقية ترخيص خدمات الهاتف الخلوي تنص على حظر استخدام معلومات حصل عليها المرخص له من الغير إذا كان الهدف من هذا الاستخدام أو اثره غير تنافسي[87]. ونصت االلائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي ، على ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمرخص له الا في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة وحسب ما تحدده الهيئة وان تراعي في ذلك امرين: ان يكون على اساس اجمالي لابقاء اعمال المرخص له وشؤونه التجارية والمالية سرية ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تاثير ذلك سلبا على اعمال المرخص له القانونية او المالية[88]، و نرى ضرورة تبني هذا الموقف في مشروع قانون الاتصالات المقترح او في التعليمات الصادرة من هيئة الاتصال

الخاتمة

بعد ما انهينا كتابة هذه الدراسة نتولى بيان اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات

اولا / النتائج

1- الممارسات المخلة بالمنافسة وخصوصا غير السعرية منها تنصرف الى اعمال او اتفاقات مشروعة في ذاتها ،الا انها تكون محظورة عندما تقيد أو تسيء إلى قواعد واحكام المنافسة بين المؤسسات في السوق ككل، و تشكل جوهر قوانين وهيئات المنافسة،و تتمثل في السلوكيات التي لها تاثير على

(86) الفقرة (د) من المادة (10) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

(87) الفقرة (و) من المادة (17) من إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا سيل.

(88) الفقرة 3 من م 7 من الملحق (الف) من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق ، مصدر سابق ، ص17 ، وفي هذا المقام جاء في التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية وفيما يخص هيئة الإعلام و الاتصالات وفي البند الخاص بجودة الخدمة نص على (تردي الخدمة المقدمة من قبل شركات الهاتف النقال إلى دون معايير الجودة المنصوص عليها بموجب الفقرة(ب) من(م7)من عقد ترخيص شركة اسيا سيل ،،ينظر : الفقرة (ب المعنون :معايير الجودة) من المادة 6 (هيئة الاعلام والاتصالات) ، من التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية لعام 2009، القسم الثالث : الدوائر غير المرتبطة بوزارة ، 2009 ، ص 154- 203.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

التوازن العام للسوق وتؤدي إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني وتمثل خروجاً عن قاعدة العرض والطلب المعمول بها في السوق

2- الممارسات المخلة بالمنافسة في الاتصالات تكون املموجهة ضد المستهلكين او ضد المنافسين الين هم الشركات المنافسة في السوق.

3- يقصد بالتسهيلات الاساسية : تسهيلات شبكة او خدمة عامة لنقل الاتصالات، ويتم التزويد بها بصورة حصرية او غالباً بواسطة مورد واحد او عدد محدود من الموردين ، ولا يمكن بصورة اقتصادية او تقنية وجود بديل لها لكي يمكن اتاحة الخدمة ، وتعد التزويد بها من الالتزامات التي تفرضها القوانين والرخص على المرخص لهم ، وخصوصاً اصحاب المراكز المهيمنة.

4- لم تتولَ القوانين المقارنة بالنص على ممارسة البيع او اداء الخدمة المشروط بمكافاة مجانية وهي ممارسة مطلوب حظرها لحماية المنافسة في الاتصالات ، في حين وردت اشارة إلى هذه الممارسة في لائحة تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) في العراق.

5- (الامتناع عن التعامل) ويعتبر هذا النوع من اخطر الممارسات المخلة بالمنافسة،اذ منعت التشريعات المقارنة هذه الممارسة لما لها من تاثيرات سلبية على المنافسة. وحسنا فعل تعليمات حماية المنافسة الاردني لتفرقته بين النوعين لرفض التعامل ، وفي بيانها لعدة عوامل في الفقرة (ج من م 17) والتي بموجبها يتم بيان ما اذا كان رفض التعامل مخل بالمنافسة ام لا لكي يتم حظره او عدم حظره.

6- تحويل الدعم المخل بالمنافسة يقصد به اعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية تخصيص (غير تنافسية) لاحدى الشركات تمتلك رخصتين لخدمتين مختلفتين .

7- جعلت اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS) من الهدية المجانية نوع من انواع ممارسات السوق المشروعة اذا قدمت دون تمييز بين عميل و اخر، والعكس صحيح اي انه غير مشروع ا ذا كان فيه تمييز، وكان الاولى ان يربط مشروعية وحظر هذه الممارسة بالاخلال بالمنافسة بصورة عامة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

8- يشكل عدم التلاؤم بين المقابل الذي يتلقاه المحتكر وبين الخدمة التي يقدمها , عملاً من أعمال الاخلال بالمنافسة في سوق الاتصالات وإن سوء الخدمات في شركات الاتصالات محمي بموجب العقد المبرم بين الشركات والعملاء .

9- تعد ممارسة التحزيم او الربط من الممارسات المخلة او المقيدة للمنافسة وقد اتجهت معظم قوانين المنافسة المقارنة الى حظرها

10- ان التقصير او رفض اداء عملية الربط يؤثر سلبا على العملية التنافسية ، وينشا عنه اساءة للمركز المهيمن واخلال بالمنافسة تضر بالمستهلك

التوصيات :اهم التوصيات التي توصلنا اليها هي :

1- ندعو المشرع العراقي وهيئة الاتصالات العراقية الى ضرورة ادراج ممارسة تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً تعسفية ضمن نطاق الحظر ، لضمان حماية المنافسة وعدم الاضرار بالمستهلك.

2- نرى انه من الضرورة على المشرع العراقي وهيئة الاتصالات العراقية بتبني المسلك الذي سلكه السياسة التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية في حظر ممارسة تردي الخدمة ،والذي لم تتناوله (حسب اطلاعنا) النصوص المقارنة ، ضمن الممارسات المخلة بالمنافسة.

3- ندعو المشرع العراقي بضرورة حظر ممارسة تقييد العملاء المخل بالمنافسة وسلوك مسلك القوانين المقارنة وبالاخص الاطار العام لسياسة المنافسة المصري،

4- ندعو المشرع العراقي وهيئة الاتصالات العراقية الى اشتمال القوانين والتعليمات الصادرة منهما والمتعلقة بالمنافسة في قطاع الاتصالات على نص يحظر فيه هذه التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات الى سوق الاتصالات لضمان حماية المنافسة في هذا القطاع الحيوي .

5- نهيب بالمشرع العراقي ان يتبنى مسلك تعليمات حماية المنافسة الاردني لتفرقته بين النوعين لرفض التعامل وفي بيانها لعدة عوامل لحظره .

6- ندعو المشرع العراقي ان يمنح مسألة الربط البيني الرعاية التامة، و توفير خدمات الربط البيني بجودة عالية وبالمستوى الذي يقوم المشغل الرئيسي بتوفيرها لشركاته الفرعية أو التابعة له، و بأسعار معقولة تقوم على أساس التكلفة الفعلية، لانه يعدخطوة اساسية لتشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ولمساسه بمصلحة مشتركي خدمات الاتصالات، وحظر التقصير في الربط البيني دون مبرر وإعتبار ممارسته من قبل الشركات ذات المركز المهيمن إساءة لاستعمال هذا المركز لضمان حماية المنافسة في قطاع الاتصالات .

المراجع

1- د. احمد عبدالرحمن الملحم ، الاحتكار و الأفعال الاحتكارية ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي . الطبعة الأولى ، مجلس النشر العلمي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، (1997)

2- د. حسين الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، مصر – المنصورة ، 2007.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط،03 ، 2000 ، ج 01،

4- عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للقانون الكويتي مصادر الالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، ج 1 ، المجلد 1 ، 1982

5- د.عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ط 1 ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2012.

6- د .علي الفتاك ، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .

7- د. عمر محمد حماد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، الطبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

8- محمد الشهاوي ، قانون تنظيم الاتصالات رقم (10 لسنة 2003)، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، ط 1 ، 2010 .

9- د. محمد انور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

10- د. مصطفى العوجي، القانون المدني- ج1 –العقد، ط2، دار الخلود، بيروت، 1999م
صطفى محمد الجمال ،السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان نشر – ١٩٨٧
11- سعد جاد الله الحيدر ، النظام القانوني للاتصالات الحديثة (الهاتف النقال) ، دار الكتب القانونية ، مصر _ الامارات ، 2010 .
1- زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2011
2- سربست قادر حسين ، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة صلاح الدين- اربيل ، 2013،
3- سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة منتوري – قسنطينة، 2005 -2004
4- سي الطيب محمد أمين، الشّروط التعسّفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ، 2007 – 2008
5- عامر لمياء ، اثر السعر على قرار الشراء ، مذكرة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، قسم العلوم التجارية ، 2006-2007
6- مختور دليلة ، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة مولود معمري _ تيزي وزو – 2015

البحوث والدراسات والمقالات والتقارير

1- د .احمد سعيد الزقرد ، نحو نظرية عامة لصياغة العقود ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠١ .
2- أرباحي أحمد ، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد 5 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

3- أسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ،جامعة بابل،العدد الثاني، السنة السادسة، 2014

4- ست خوله كاظم محمد راضي ،الإيجاب في عقد ألاذعان،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الأول، السنة السادسة ،المجلد 6 ، 2014

5- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،وفاتن حسين حوى ، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجا) ، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات التطبيق ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 2-4 حزيران ، 2014

6- د.مهند إبراهيم على فندى ، التنظيم القانونى لمناهضة الإحتكار، بحث منشور فى مجلة الرافدين للحقوق مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل، مجلد9، السنة الثانية عشرة، عدد(33) ، أيلول (2007) .

7- د.ناصر خليل جلال ، والقاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد(3)، السنة الخامسة، العددان (8- 9) ،٢٠١٠ .

8- هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن، 2010

9- التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية لعام 2009، القسم الثالث : الدوائر غير المرتبطة بوزارة ، 2009 .

10- مقالة بدون اسم الكاتب (مواطنون يكسبون قضية رفعت ضد "عمانتل ")

، مقالة منشورة في صحيفة (البلد بتاريخ 10،11،2015).

المواقع الالكترونية

1-مقالة بعنوان، إدانة غوغل "باستغلال وضعها المهيمن" في روسيا متاح على العنوان الالكتروني :

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

/ 5 / 9). > Last visited،scienceandtechnology،news،www.aljazeera.net،،< http: (2016

2–دخول تسع شركات جديدة منافسة لتحسين خدمة الانترنت في العراق، مقالة منشورة في نافذة ذي قار – وكالة اخبارية مستقلة ،بتاريخ : 2015–05–04 ، متاحة على العنوان الالكتروني :

<http:،،> thiqarwindow.com،، Last visited .(2/ 8 / 2016)

3–استياء من سوءخدمة الانترنت بالعراق، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني الاتي :

<:،،http:،www.alsumaria.tv،news،> ،، Last visited .(2/ 8 / 2016)

4- موقع هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية على العنوان الالكتروني الآتي < http://www.cmc.iq/.> Last visited .23 / 8 / 2016

5- موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء ، جمهورية العراق، على العنوان الالكتروني الآتي: www.cabinet.iq.> Last visited . 6 /6 / 2016 <

6- موقع الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية على العنوان الالكتروني الآتي : www.tra.gov.ae Last visited. 8 / 10 / 2016

7- موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية على العنوان الالكتروني الآتي : http://www.trc.gov.jo> Last visited . 3 / 5 / 2016

8- موقع وزارة الصناعة والتجارة مديرية المنافسة الاردنية الآتي: www.mit.gov.jo > Last visited. 2 / 7 / 2016

9- موقع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري على العنوان الالكتروني الآتي : %.aspx> Last visited . 10 / 4 / 2016،Pages،ar،www.tra.gov.eg،،http:>

10-موقع جهاز حماية المنافسة المصرية على العنوان الالكتروني الآتي : ECA > Last visited . 25/ 5/2016،www.eca.org.eg،،http:

القوانين واللوائح والتعليمات

1– القوانين العراقية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2- القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951.

3- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.

4- قانون وزارة الاتصالات لاقليم كوردستان – العراق الملغي رقم(14) لسنة 2006.

5- قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، رقم (14) لسنة 2010.

6- قانون وزارة النقل والاتصالات لاقليم كوردستان – العراق رقم (19) لسنة (2011).

7- قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2013.

8- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004، المنشـور في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3982 ، في حزيران 2004

2- القوانين الاخرى

9- قانون الاتصالات الاردني رقم 13 لسنة 1995. ،تاريخ التشريع : 9سبتمبر 1995 ، نشر القانون الأصلي في الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1 ، 10 ، 1995

10- قانون المنافسة غير المشروعة و الاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000.

11- قانون المنافسة الاردني رقم 49 لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة 3836 بالعدد 4560 في 15-8-2002 والمتاح على العنوان الالكتروني الآتي:

<http:،،www.lawjo.net،vb،showthread > last visited (07-07-2016).

12- قانون المنافسة الاردني رقم 33 لسنة 2004. و المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4673) بتاريخ (1/ 9 / 2004)

13- مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات

14- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006. قانون حماية المنافسة الكويتي رقم 10 لسنة 2007.

15- القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.

16- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة . المنشور في الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة واثنان وأربعون- السنة الثانية والأربعون، بتاريخ : 7 ذو الحجة 1433هـ- 23 أكتوبر 2012م

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

والمتاح على العنوان الالكتروني :

/ 3 / 12(.html> last visited19166t-،index.php،archive،vb،<http: theuaelaw.com)
).2016

17- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم قطاع الاتصالات الامارتي، الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004.

18- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم10 لسنة 2003. رقم 10 ، لسنة 2003 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5 مكرراً " أ ") بتاريخ 4 ، 2 ، 2003.

19- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005. المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٦ في 15 - 2 - 2005 ،وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية بعددها رقم 26 مكرر (هـ) الصادر يوم 2 يوليو سنة 2014.

20- قانون المنافسة الجزائري ، رقم03 ، 03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 .

التعليمات والضوابط والعقود:

21- اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (GMPCS)الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ، بدون تاريخ اصدار.

22- البنود والشروط الخاصة بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (vsat) لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق.

23- الملحق (أ)من اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص مجهزي خدمات الانترنت (isp) في جمهورية العراق الصادرة من هيئة الاعلام والاتصال العراقي ، 2012،

24- ارشادات تعريف السوق و تقيم المنافسة، الأصدار (0-1) لسنة 2010، الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية بتاريخ: 30 سبتمبر ، 2010م.

تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، صادرة بقرار مفوضي هيئة تنظيم الإتصالات الاردنية، لسنة2006، و صادرة بموجب قانون الاتصالات الاردني رقم (13) لسنة 1995 و تعديلاته.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

25- الاتحاد الدولي للاتصالات ، أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة متقاربة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المسألة 3/1-10 .

26- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين

27- الملحق (الف)بعنوان الشروط التنظيمية للرخصة، اللائحة الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبرالاقمار الصناعية (GMPCS).

28- لائحة الشروط لخدمات اسيا سيل.

29- لائحة الشروط لخدمات كورك .

30- عقد ترخيص (lte) لخدمة الانترنت بتوليف (tdd) المنعقدة بين وزارة النقل والاتصالات في اقليم كوردستان العراق وشركة اشور لخدمات الاتصالات المنعقد بينهما في 8 ، 7 ، 2013 .

31- اللائحة التنظيمية الخاصة بحماية المستهلك، الملحق (2) ، الشكاوى بشأن الممارسات التسويقية، النسخة(0-1).

32- تعليمات الحماية اللاحقة للمنافسة الاماراتية الصادرة في ديسمبر 2009.

33- السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في سبتمبر 2010.

34- السياسة التنظيمية لضبط السعر الاماراتي ، الصادرةمن هيئة تنظيم لاتصالات ، النسخة (0-1) في 1 مارس 2005، والنسخة (0-2) في 1 اغسطس 2005 والنسخة (1-2) في 23 سبتمبر 2008.

35- السياسة التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية ، السياسة الاستباقية للمنافسة ، النسخة 1،1 الصادر بتاريخ (30 سيبتمبر 2010).

36- السياسة التنظيمية لجودة الخدمة الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية النسخة (2 ، 1) بتاريخ 28 ديسمبر 2009.

37- إتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية و شركة آسيا يل، 2007 .

4-القرارات

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1-الطعن 0248 - سنة الطعن 35 - تاريخ الطعن 03 / 06 / 1969، .محكمة النقض - قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية،متاح على العنوان الالكتروني الاتي :
www.arablegalportal.org/egyptverdicts/> .<Last visited (19 / 10 / 2016)
2- حكم المحكمة الابتدائية (ب AUXERRE)بتاريخ (26 ، 8 ، 1999) متاح على العنوان الالكتروني : <http:،،www.droitetentreprise.org،web،p?=>،Last visited (12/ 5 / 2016).
3-قرار صادر من الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية ،عدد 68 بتاريخ : 8 جانفي 2014 منشور على العنوان الالكتروني للهيئة.
4-التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية لعام 2009، القسم الثالث : الدوائر غير المرتبطة بوزارة ، 2009
5-المصادر الاجنبية
International Telecommunication Union ،ITU: Committed to connecting the world ، 2.2.1،2.2 ، Anti-Competitive Conduct، Study is available on the website of the International Telecommunication Union, an earlier source

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية